

مجلة المجمع العلمي العراقي



الجزء الثاني - المجلد التاسع والثلاثون

بفـنـاد

ذو القعدة ١٤٠٨ هـ - حزيران ١٩٨٨ م

كِتَابُ خُطَّةِ الْحِسْبَةِ

الدكتور محمد بن خنيس

عضو المجمع

هذا كتاب قيّم ، صنّعه الأستاذ عبدالرحمن الفاسي عضو أكاديمية المملكة المغربية ، وطبعته وأخرجته للناس دار الثقافة في الدار البيضاء .

ولعلماء المغرب الأشقاء ، عتب يظهرونه تارة ويخفونه تارة أخرى ، على علماء المشرق ، ملخصه : أن علماء المشرق يتجاهلون ما ينشره أشقاؤهم من علماء المغرب عمداً ، فلا ينوّهون بنشاطهم الفكري ، ويغفلون مؤلفاتهم ، فينساها الناس أو يتناسونها ، ولا يُذكر مؤلفوها ولا تذكر مؤلفاتهم إلا نادراً .

ولست أدافع عن علماء المشرق ، لأنّهم لا يحتاجون إلى مَنْ يدافع عنهم لبراءتهم مما يُلنّزَمون به . ولكنني أقرّر الحقيقة ، وهي أنّ علماء المشرق لا يتجاهلون علماء المغرب ولا يغضّون الطرف عن مؤلفاتهم القيمة ، ولكن تلك المؤلفات لا تصل إلى أيدي علماء المشرق ، أو تصل إلى الذين لا يقرأون ، فالذي لا يقرأ لا يكتب ، والذي لم يصل إليه الكتاب معذور في إغفاله ، لأنّه لا علم له به ، وأحبّ أن أذكر - لفائدة علماء المغرب والمشرق - أنّ الكتب المغربية غائبة عن سوق الوراقين في المشرق العربي . فنادرًا ما تجد كتاباً مغربياً في مكتبة من مكتبات بيع الكتب ، على حين تجد الكتب الأجنبية في تلك المكتبات ، مما يدلّ على وجود خلل في توزيع الكتب المغربية لابد من تلافيه .

والمؤلف الفاضل ، معروف في المغرب ومعروف في المشرق أيضاً : معروف في المغرب ، لأنه من العلماء الأعلام المدافعين عن العربية لغةً والأسلام ديناً ، بصدق وحمية وعلم وإخلاص ، ولأنه يُشغل منصب محافظ الخزانة الملكية بالرباط ، والذي يعرف أهمية هذه الخزانة بما تحويه من مخطوطات نادرة وكتب قيّمة ، ومبلغ اهتمام جلالة الملك الحسن الثاني بها وحرصه على إدامتها بالمخطوطات والمطبوعات وحرص والده المرحوم المغفور له الملك المجاهد محمد الخامس بخاصة ، وحرص ملوك المغرب كافة عليها ، يعرف أهمية اختيار المؤلف الفاضل لهذا المنصب الحيوي . ومعروف في المشرق بآثاره وبحوثه التي تسرّبت إلى المشرق ، ولأنه كان سفير المغرب في العراق ، فاتصلت أسبابه بالمجمع العلمي العراقي ، وعرف فيه المجمع عالماً عاملاً محققاً باحثاً ، فاختره عضواً مراسلاً في المجمع ، بعد أن اطلع أعضائه على دراساته وبحوثه التي نشرها في مجلة المجمع هذه ، فوجد في طياتها علماً لا يخفى على متتبع وأدباً لا يخفى على حصيف . والمعروف لا يُعرَف ، فأثاره تدل عليه وتشهد على علمه ، ولكن عرض هذا الكتاب ، يقتضي التعريف بمؤلفه ، للدلالة على أهمية الكتاب وقيّمته العلمية لا للتعريف بمؤلفه الفاضل ، خاصة وأنّ جهاده العلمي والعملية يستغرق كتاباً كاملاً ، ولا تجزئه أسطر معدودات .

ومصطلح : (الحِسبة) اصطلاح مشرقي بالأصل ، وكان المشاركة إليه أسبق ، نظراً لأسبقيتهم في تلقّي التراتيب الإسلامية . وهذا المصطلح طارىء على المغرب ، فقد ظلّ الأفارقة على الدوام محتفظين بمصطلح : (أحكام السّوق) ، ثم دخل مصطلح : (الحسبة) دخولاً أولياً في فقه المعاملات منذ النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، ولم يعرف مصطلح الحسبة بالمغرب ولا بالأندلس في عهد مبكّر ، لأن مصطلحي : (أحكام السّوق) و (خُطّة السوق) ظلّا مرددين في مصنفات الأندلسيين إلى وقت متأخر (١) .

ويسمون صاحب المنصب : (والى السوق) ، ثم أصبح يقال لها : (ولاية الحسبة) أو : (خطة الاحتساب) ، ولتوليها : (المحتسب) أو : (صاحب الحسبة) في تعابير قسم من فقهاء المغرب . وقد ورد مصطلح : (المحتسب) لأول مرة في معرض متقادم عند ابن بشكوال صاحب كتاب : (الصلة) ، حيث قال عن ابن المشاط الرعيني القرطبي (ت ٣٩٧ هـ) : « إنّه ولي أحكام الحسبة المعروفة عندنا بولاية السوق » . كما أن ابن فرحون يقول في كتابه : (الدياج) عن ابن عاصم القرطبي (ت ٢٥٦ هـ) : « إنّه كان محتسباً بالأندلس » . وكل من ابن بشكوال ، وهو من القرن السادس الهجري ، وابن فرحون وهو من القرن الثامن الهجري ، يعبران - فيما يظهر - بالحسبة في النصين المذكورين ، على أنها الاصطلاح الجاري في عصرهما على الألسنة . والواضح بالنسبة للأندلس ، أن مصطلح المحتسب قد أصبح شائعاً منذ أواخر القرن الخامس الهجري . حسبما يبدو من رسالة ابن عبدون في : (الحسبة) الذي يتحدث عن (لثام) المثلثين إلى انه من أواخر القرن الخامس وأوائل السادس ، حسبما يبدو من كتاب : (آداب الحسبة) لأبي عبدالله السقطي المالقي (٢) .

أما بالنسبة للمشرق ، فنجد قسماً من المؤلفين المحدثين يتابعون المستشرق سيديو في كتابه : (تاريخ العرب العام) ، حيث يرى أن الخليفة المهدي العباسي هو الذي أسّس منصب الحسبة في الدولة العباسية باسم : (الحسبة) ، ولم يذكر سيديو ولا من تبعه سندهم في ذلك ، ويبدو أنه اقتبس هذا الرأي من قول أبي الفدا في أحداث سنة ١٦٠ هـ : « موت نافع بن عبدالرحمن ، الذي كان مقرئاً ومحتسباً » ، أي في عهد الهادي العباسي . وقد نسي سيديو أو لم يطلع على نصوص أخرى ترد اسم الحسبة إلى عهد الخليفة المنصور ،

فقد ذكر ابن سعد (٣) وابن حجر العسقلاني (٤) أنه وليّ عاصم بن سليمان الأحول : « الحسبة والمكايل والأوزان » بالكوفة ، كما أنّ كلاً من الطبري والخطيب البغدادي ذكرا أنّ المنصور وليّ أبا زكريا بن عبدالله : « حسبة بغداد والأسواق » .

ومنذ عهد المنصور أصبح اسم الحسبة جارياً على الألسنة عند المؤلفين ، ولاسيما منذ أدخل المهدي العباسي ولاية السوق في نظام الدواوين ، عند توليه الخلافة (١٥٩ هـ - ١٦٩ هـ) ، ونجد الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) في الأحكام السلطانية لا يستعمل إلاّ مصطلح الحسبة . وبها عنوان الفصول المتعلقة بها في آخر الكتاب ، مما يدل على أنه كان جارياً على الألسنة بالشرق في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، وذلك أيضاً نفس صنيع معاصره وبلديه قاضي القضاة أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) في كتابه : الأحكام السلطانية .

والحسبة : من وظائف الدولة الإسلامية (مولدة) ، يراد بها مراقبة السوق في موازينه ، ومكايله ، وأسعاره ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمحاسب : من يتولى ، ضبط الموازين والمكايل (٥) .

والحسبة : منصب كان يتولاه في الدولة الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة ، من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب (٦) .

والحسبة : من الاحتساب ، كالعدة من الاعتماد ، والاحتساب من الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجومنها (٧) .

(٣) . طبقات ابن سعد (٣٧/٧) .

(٤) . تهذيب التهذيب (٤٣/٥) .

(٥) . متن اللغة - أحمد رضا (٨٣/٢) - بيروت - ١٩٥٨ .

(٦) . المعجم الوسيط (١٧١/١) - مجمع اللغة العربية المصري - القاهرة - ١٩٧٢ .

(٧) . لسان العرب - ابن منظور (٣٠٥/١) - القاهرة .

تلك هي معنى : الحِسْبَة في اللّغة ، ومعناها في الفقه النظري والتطبيقي تنص عليه مصادر لا تُعدّ ولا تُحصى ، مشرقية ومغربية ، فقد استوفى هذا الموضوع بما لا مزيد عليه .

وأصل هذا الكتاب فصول كتبت في أربعة أعداد من مجلّة : (المناهل) ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ، التي تصدرها وزارة الثقافة بالمملكة المغربية الشقيقة . والكتاب يقتصر على الحِسْبَة الرسمية وظيفه من وظائف الدولة ، أما الوجه الثاني للحسبة ، وهي حسبة التطوّع ، أي الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تولية أولياء الأمر ، وإنما يتصدى له الأفراد تطوّعاً ، تلبية لشعورهم بالواجب ، كالذي يقرأ عن بعض الخواص في العصر الأول لدولة الإسلام ، فذلك ما لم يقصد إليه الكتاب . وقد أطلت في ذكر حسبة التطوّع الإمام الغزالي في الجزء الثاني من كتاب الإحياء ، والشيخ عبدالقادر الكيلاني في كتابه : (الغُنْيَة) ، وهناك مصادر كثيرة حول ذلك يمكن الرجوع إليها .

وكان الفصل الأول من الكتاب في : الحسبة بين الفقه والتاريخ والانبثاق والانفساح ، فذكر أنّ النظر في ولايات الإدارة الإسلامية ينصب على اتجاهين متوازيين : الاتجاه الفقهي الذي يرسم لها محجّة الشريعة ، ثم الاتجاه التاريخي الذي يصوّر واقع سيرها وحركتها في مختلف أطوارها .

وأعتقد أنّ هذا الفصل ، هو أهم فصول الكتاب ، لأنه استذكر أصول الحسبة في جذورها الأصيلة ، فاعتمد الكتاب العزيز والسنة النبوية ، ورجع إلى مصادر التاريخ ، وأثبت بما لا مجال فيه للشك ، أن الحسبة إسلامية مجملًا وتفصيلًا ، وأن تخرصات المستشرقين أو قسم منهم ، ومن تابعهم من المستغربين ، بأن الحسبة مقتبسة من الأجانب خطأ فاحش يجب أن ينتهي إلى الأبد .

ونظراً لأهمية هذا الفصل ، في الرد على تلك التخرصات الباطلة ، ولكي يطّلع على جذور الحسبة من لم يطّلع عليها حتى اليوم ، لأنها أصبحت في

ذمة التاريخ وكتب الفقه ، وأصبح العمل بها غائباً عن المجتمع العربي والاسلامي ، لذلك أحاول تلخيص هذا الفصل ما استطعت الى ذلك سبيلاً .
قال تعالى : (وأقيموا الوزنَ بالقِسْطِ ولا تخسِرُوا الميزان) (٨) ،
وقال تعالى : (وأوفوا الكيلَ والميزانَ بالقسط ، ولا تبخسوا الناسَ أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (٩) .

ومن عمل النبي صلى الله عليه وسلم المباشر ، ماخرّجه الترمذى عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صَبْرَةِ طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « يا صاحب الطعام ما هذا ؟ » ، فقال : « أصابته السماء يا رسول الله » ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام ، حتى يراه الناس !؟ » ، ثم قال : « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » (١٠) .

وفي الصحيح عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه ، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المُصَلَّى ، فرأى الناس يتتابعون ، فقال : « يا معشر التجار ! » فاستجابوا له ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « إن التجار يُبعثون إلى يوم القيامة فجّاراً ، إلا مَنْ اتقى الله وبرّ وصدق » .

وقال عليه الصّلاة والسّلام : « الحلف منفعة للسلع ، ممحقة للربح » ، هكذا كما جاء نص الحديث في هذا الكتاب ، وقد وجدناه بالنص التالي : « الحِلْفُ مَنفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكَه » (١١) .

(٨) . الآية الكريمة من سورة الرحمن (٥٥ : ٩) .

(٩) . الآية الكريمة من سورة هود (١١ : ٨٥) .

(١٠) . حديث صحيح ، رواه الترمذى من أبي هريرة ، انظر مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى (٣٠٧ / ٢) - مصطفى عمارة - القاهرة - ١٣٧٣ هـ .

(١١) . عن أبي هريرة ، رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى ، انظر مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى (٢٦٠ / ١) . ومنفقة : رواج البضاعة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما نقص قوم المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى وإذا اقتضى » . ولكن نصه كما جاء في مصادره : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » (١٢) وفي صحيح مسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون (١٣) » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من حق الإبل إعارة دلوها واضراب فحلها » .

وفي الاستيعاب لابن عبد البر : « استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة ، واستعمل (١٤) عمر بن الخطاب على سوق المدينة » .

كما ذكر عن السمراء بنت نهيك الأسدية ، أنها ادركت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت تمرّ بالاسواق تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، بسوط معها .

وفي كتاب : (التيسير) لشيخ الجماعة أحمد بن سعيد أبي العباس المجيلدي ، المتوفى سنة (١٠٩٥ هـ) (١٥) . : « ولعموم مصلحة خُطّة الحسبة وعظم منفعتها ، تولى أمرها الخلفاء الراشدون (١٦) ، وذكر أن عمر بن الخطاب

(١٢) . رواه البخاري وابن ماجة ، انظر مختصر شرح الجامع الصغير للناوى (٢٧/٢) .

(١٣) . رواه أيضاً ابن ماجة عن عمر ، وذكر في مختصر شرح الجامع الصغير للناوى (٢٤٧/١) انه حديث ضعيف .

(١٤) . السيرة الحلبية (٣٦٥/٣) - القاهرة .

(١٥) . من تلاميذ الإمام أبي المعود وأبي محمد عبدالقادر الفاسي وأبي سالم العياشي صاحب الرحلة (ت ١٠٩٠ هـ) ومن شيوخ أبي علي البوسي . وقد ولي قضاء فاس الجديدة أزيد من أربعين سنة ، كما ولي قضاء مكناسة الزيتون . .

(١٦) . الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥٨) ، ومعالم القرية لابن الأخوة ، صدر الباب الأول في شرائط الحسبة وصفة المحتسب .

رضي الله عنه عيّن لنفس المهمة امرأة أنصارية (١٧) في بعض أسواق المدينة ، وهي الشفاء « بنت عبدالله بن عبد شمس العدوية القرشية ، وكان يقدم هذه الصحابية الجليلة في الرأي ، ولعله ولّاها مهمة خاصة بشؤون النساء .

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ على حاطب بن ابي بلنتعة ، وهو يبيع زيباً في السوق ، فقال له : « إما أن تزيد في السعر ، وإما أن تخرج من سوقنا » (١٨) . وروى عنه أيضاً أنه رأى رجلاً خلط اللبن بالماء ، فأراه عليه (١٩) .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه ، وإلا أكل الربا شاء أو أبى » .

كما كان يُعيّن موظفاً خاصاً بالمهمة ، فقد جعل السائب بن يزيد عاملاً على سوق المدينة ، وكذلك عبدالله بن عتبة (٢٠) ، وعين على السوق أيضاً سليمان بن أبي حثمة ، وكان من فضلاء المهاجرين (٢١) ، وقد ورد في هذا الكتاب أنه من فضلاء المهاجرين ، وفي الاستيعاب أنه معدود في كبار التابعين .

واستعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه الحارث بن الحكم بن العاص على السوق ، يشرف على المباع والمشتري فيه (٢٢) ويرعى الموازين ويأخذ العشور (٢٣)

(١٧) . في جمهرة ابن حزم أيضاً ، كان عمر استعملها على السوق .

(١٨) . مختصر الزنى . (٩٢/٤) وآداب الحسبة للسقطي .

(١٩) . الحسبة في الإسلام لابن تيمية .

(٢٠) . ابو عبيد - الأموال - (٧١١) ، والام للشافعي (٢٠٥/٤) .

(٢١) . ابن عدي - الاستيعاب (٦٤٩/٢) - تحقيق محمد علي البجاوي - القاهرة .

(٢٢) . البلاذري - أنساب الأشراف (٤٧/٥) ، وقد ورد اسمه الحارث بن الحكم ، وهو الحارث بن الحكم بن ابي العاص ، انظر جمهرة انساب العرب (٨٧ و ١٠٩ و ٢٠٣) .

(٢٣) . تاريخ الخميس للديار بكري (٢٦٧/٢) .

وفي كتاب : (التيسير) المذكور آنفاً ، ما يروى أن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه ، كان يأمر بأبعاد ما يوذى المسلمين في الطرق العامة ، وروى أنه ضرب جَمَلاً لأنه أثقل على جملة ، وأدب التجار الذين تجتمعوا حول الطعام ، ولم يتركوا منفذاً للمرور ، كما روى أنه كان أحرص على مراقبة الموازين والمقاييس . ويحكى البلاذري أنه كان يطوف بسوق الكوفة ويده الدرة ليتأكد من أن الأوزان والمقاييس الصحيحة هي التي تستخدم (٢٤) .

وهكذا انبثقت هذه الولاية في العهد النبوي ، واستمرت في عهد الخلفاء الراشدين المهديين ، وبما أن الحسبة كانت تتم وتتركز في السوق في معاملات يومية ، فقد أطلق على هذا النشاط في بداية الأمر اسم : ولاية السوق ، وأطلق على المتولى فيه اسم : صاحب السوق . وبما أن هذا النشاط كان منصباً على إصلاح ما تراه الرسالة الإسلامية فاسداً ، وغير صالح ، فقد كان مرد هذا النشاط إلى : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ومن الواضح أن أهمية الشخصيات التي تولت هذه المهمة في السوق ، والكثرة الكثيرة لما تقع عليه مروباً في هذا الباب ، وعلى هامشه ، كما نرى عند الإمام الغزالي في : (الإحياء) وفي : (الاقتصاد في الاعتقاد) ، وعند ابن تيمية في كتابه : (الحسبة في الإسلام) ، ليجعل الموضوع أبعد في النظر وفي النظرة لهذه التراتيب الإسلامية ، من الوقوف عند اجتداء النظام الذي كان معروفاً عند البيزنطيين ، ثم قام في أوروبا الوسيطة عند الرومان الغربيين وقبلهم عند اليونان ، ويقوم على تعيين موظفين لمراقبة الموازين والمكاييل والمهن على ما يعرض للبيع ، إن كان صالحاً ، وذلك أن التوجيهات الإسلامية كانت لها ميزتها ، وقد نضجت بتأثير مزاج أهلها ، ووردت في القرآن الكريم ، وفي عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم ، قبل انفتاح المسلمين

في بلاد الروم أو اليونان التي فتحوها ، فلن يخطر على البال أنهم تأثروا بالروم واليونان فأنتحلوا تراثيها وأنظمتها . ولن يغرب عن البال أن المسلمين ، وإن كانوا متساحين مع أهل البلاد المفتوحة في شؤون دينهم ، إلا أنهم كانوا يفرضون في الشؤون الاقتصادية - ومنها نظام الأسواق - تطبيق وجهة النظر الإسلامية ، إلا إذا كان السائد في البلاد المفتوحة ما لا يخالف تعاليم الإسلام . فقد قال القاضي شريح للغزاليين : « إذا كانت بينكم سنة ، فستكم بينكم » (٢٥) ، فهو ضرب من الحرية التي كان المسلمون يسمحون بها في البلاد المفتوحة ، ما لم تتعارض مع جوهر الوجهة الإسلامية . والمعروف أن أنظمة السوق عند البيزنطيين كانت في إطار جماعاتهم الحرفية المعروفة بالنقابات التي ضمت كبار التجار وأصحاب السفن والدكاكين والصنّاع ، وكان الوالي أو الحاكم في المدينة هو الذي يديرها ويعين رؤساءها الذين ينفذون تعليماته ، ثم هي تهمين على الحياة السياسية ، وتقوم على مصالح الدولة الجبائية ، كما أنها تنقسم إلى نقابات صنّاع ونقابات أساتذة ، لاختلاف مصالح الفئتين (٢٦) . وشهدت أوروبا الغربية الوسيطة صلاحيات بهذا الجهاز في القرن الحادي عشر الميلادي أشد بعداً وتعقيداً عن المقاصد الإسلامية ، وذلك ما يقيم اختلافاً بين كل تلك الأنظمة وبين نظام الأمان والعرفاء في تراتيب الإسلام ، حيث أنه النظام الذي نشأ في البداية شعبياً من ذات نفسه ، وكان الأمان يهتمون بالناحية الدينية ، ويختار الحرفيون أمانهم من أهل التقوى والصّلاح ، كما أن النظام الإسلامي يفسح لليهودي والنصراني ، في حين أن جماعة الحرفيين أو نقاباتهم عند الآخرين مقصورة على طائفة مسيحية بعينها ، وكلها ظواهر وخصائص تجعل الأصل والهدف مختلفين منذ البداية ، بل المعروف الذي لا يتطرق إليه الشك ، هو انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الإسلامية إلى المملكة

(٢٥) . طبقات ابن سعد (٩٤/٦) ، واخبار القضاة لوكيج - (٣٥١/٢) .

(٢٦) . الروم في سياستهم وحضارتهم - أسد رستم - (١٧) .

الصلبية بيت المقدس ، وإن الصليبيين استخدموها كما استخدمها المسلمون بذاتها وصفتها حسبما هو واضح من نصوص كتاب النظم القضائية بيت المقدس المطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية (٢٧) .

وهكذا ، فإن الأجانب هم الذين اقتبسوا الحسبة الإسلامية وطبقوها ، ولم يقتبس المسلمون هذا النظام من الأجانب ، كما أن نظام الحسبة الإسلامي كان من أجل الشعب وخدمته ، ونظام الحسبة الأجنبي كان من أجل الحكام وخدمتهم ، وأين الثرى من الثريا ؟

وتوالى الإشراف على الأسواق في العهد الأموي ، فكان لزياد بن أبي سفيان عامل على سوق البصرة ، كما عرف الوليد بن عبد الملك بعنائه بالأسواق ، فكان يمرّ على البقال مائلاً عن السّعر ، ويطلب منه الزيادة في في الوزن (٢٨) ، وعيّن ابن حرملة ، وهو مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، عاملاً على سوق المدينة (٢٩) .

والملاحظ أن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في نطاق السوق ، قد أوحى بأن يطلق عليها اسم : (ولاية السوق) في بادئ الأمر ، كما ذكرنا ذلك من قبل .

وتدل عبارات المصادر التي ورد فيها هذا عن عهد الأمويين بالذات ، على أن صاحب السوق قد أصبح يطلق عليه في العهد الأموي : (العامل على السوق) ، وأصبح من مهامه أيضاً - بطبيعة اتساع الأسواق باتساع الفتوح - التحكيم في الخلافات التي كانت تشجر بين الحرفيين وأصحاب المهن (٣٠) .

(٢٧) . انظر الملحق الثالث من كتاب : (نهاية الرتبة) - (١٢٥) - دار الثقافة - بيروت - بتحقيق الدكتور السيد الباز العريني .

(٢٨) . الطبري (٤٩٦/٦) والعقد الفريد (٤٢٤/٤) والكامل لابن الأثير (٩/٥) ومختصر الدول لابن العبري (١١٣) .

(٢٩) . الطبري (٢٠٢/٦) .

(٣٠) . الأغاني للأصبهاني (٢٧٦/٨) .

وقد تولى في العصر الأموي أيضاً مهمّة السوق كلٌّ من داود وعيسى ابني علي بن عبدالله بن عباس ، وقد كانا من أعوان خالد بن عبدالله القَسْرِي (٣١) . وفي عهد ابن هُبَيْرَة في مدينة واسط (١٠٣ هـ - ١٠٦ هـ) تولى منصب العامل على السوق عيسى بن عبدالرحمن ثم بعده إياس بن معاوية (٣٢) .

أما الأندلسيون ، وهم من بين الذين عنوا بهذه الولاية ونظامها ، فقد درجوا أن يطلقوا عليها اسم : (أحكام السوق) ويطلقون على مَنْ ينصب فيها : (صاحب السوق) . وورد باسم : (المشرف على السوق) في أخبار الرستميين بتاهرت عند المؤرّخ ابن الصغير ، وحدّد اختصاصاته بنفس اختصاصات صاحب السوق ، فهو اصطلاح خاص بفقهاء خوارج الأباضية بالمغربين : الأدنى والأوسط ، والمعروف انهم يأنفون من الاقتداء بغيرهم من الفرق ، فلجأوا الى وضع اصطلاحات خاصة بهم .

وكان الفصل الثاني في : (اصطلاح الحسبة) ، وقد تطرقنا إلى ذكره في صدر هذا العرض لهذا الكتاب .

وكان الفصل الثالث في : (أصل اختصاص الحسبة وتطوره) ، فإن تأسيس ولاية الحسبة على نصوص من الكتاب ومن السنة ، ومن أعمال الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم ، قد أضفى عليها أهمية خاصة وجلالاً وهيبه ، كما أنّ قيامها كما ذكرنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد جعلها في صميم تعاليم الدين ، ومن هنا قالوا : « إنّ الحسبة مأخوذة لغةً من الاحتساب » ، فيقال : احتسب فلان على فلان : أنكر عليه قبيح عمله ، وهذا من صميم عمل المحتسب ، أو مأخوذة من الاحتساب في الأعمال : وهو البدار إلى طلب الأجر ، وهذا مما ينطبق على والي الحسبة المُعَيّن ، وعلى مَنْ ينصب نفسه أيضاً في

(٣١). الطبري (٢٠٢/٦) .

(٣٢). أخبار القضاة لوكيع (٣٥٧/١) .

نطاق ما حدّد له الشرع للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، في شؤون السوق ، فكلاهما في عمله مأجور .

وقد دفعت الأهمية العظمى للحسبة إلى القول بأن القضاء نفسه باب من أبواب الحسبة ، حسبما نقل ذلك صاحب كتاب : (نصاب الاحتساب) (٣٣) والحقيقة أنها قولة معبرة ، ولكنها في حاجة إلى زيادة بيان ، وقد تولى كثير من الفقهاء في المشرق والمغرب هذا البيان ، ولكن الماوردي ومثله أبو يعلى الفراء ، أجمع أصحاب هذه المقارنات قولاً ، وأوسعهم توضيحاً ، فأفاد الماوردي : « أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين وبعد ما قارن الماوردي وأبو يعلى بين الحسبة وبين ولاية المظالم ، واستعرضا الفروق التي تعيّن اختصاص كل واجب من هذين الواجبين ، خلصا إلى أن واجبات المحتسب وسط بين مهمة القاضي وبين مهمة صاحب المظالم ، ثم يتابعان الكلام على الحسبة في فصول ، موضّحين فيها اختصاصات المحتسب ، وبعد ها يأخذان في تفريع ما يدخل تحت رفع المنكر ، وما يدخل تحت الأمر بالمعروف ، ناظرين إلى ما فيه حقّ الله ، وما فيه حقّ العبد ، وما يجتمع فيه الحقّان معاً ، وهي طريقة الفقهاء وتوهجّ أذهانهم التي تنزع إلى الترتيب والإحاطة والشمول والإلمام بالصور العقلية ، توخياً لإدراج كل نازلة بعينها في مسلكها إلى الحكم الشرعي ، ولكنه لا يعطي صورة كاملة عما استقرّت عليه هذه الخطة بعوائدها في المظهر وفي التسيير ، كما أنه - وإن دلّنا على معالم الطريق - فإنه لا يعطينا وجهاً واضحاً لمسيرتها التاريخية ، فالواقع أن النظرة إلى اختصاص هذه الخطة من خلال التطورات التي طرأت على المجتمعات الإسلامية في المشرق والمغرب ،

(٣٣) . انظر : العز والصولة في نظام الدولة - ابن زيدان (٦١) ، ومؤلف كتاب : (نصاب الحسبة) غير معروف ، ولكن يظهر من الشذرات المنقولة عنه انه حنفى المذهب .

وبين أجناس بشرية مختلفة ، من شأنها أن تشرف بالباحث على أبعاد هذه الخطة ، ومدى سعة تصّرف صاحبها الذي أصبح بحكم عمله القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مشرفاً على حماية الأخلاق الإسلامية بوجه عام ، وذلك لشمول المهمة ما هو منكر في الدين وما هو منكر في دنيا الناس ، ولاشك أن هذا الجديد ، يجلى في باب المعاملات ، نظراً لاتساع العمران وتوفر الحاجيات والضروريات والكماليات ، وتشابك المطالب ، وقيام الصناعات وتفرّعها في غير ميدان ، وكلّ هذا مما يجري أكثره في السوق بمعناها الواسع والمحدود ، فقد انفتح هذه الخطة بانفساح السوق ، باب التعزير الشرعي ، الذي تطبق فيه عملية إحلال القضايا والنوازل والتصرفات والانحرافات الدينية والدنيوية محلها من أبواب الشريعة ، وذلك للعلم بأنّ التعزير هو العقوبة باجتهد الحاكم ، حيث لا يكون لها في الشرع حدّ معروف ، أو كفارة .

وبالرغم من أن الفقهاء اجتهدوا ، وحدّدوا لصاحب هذه الخطة عقوبات معدودة ، فالملحوظ أنهم فسحوا له في مجال الاجتهاد والتدبير بما وكلوا إليه من الأخذ بما يراه ، حسب درجة المخالفة ، ومبلغ خطرها ابتداء من التأديب والزجر إلى الجلد والحبس والتقي ، أو العقوبة بالمال ، (٣٤) إن اقتضاها الحال ، وأبيح له التخفيف في كلّ هذا ، ابتداء من الاكتفاء بالانذار والامهال ، وهو ما أطلق عليه المؤلفون في هذا الشأن : (التريث) إلى العفو والتغافل ، ومن باب هذا أنه يستند في اجتهاده الى مجرد دلائل ، وقرائن ، والأحوال التي لايلزم أن تشكل شبهة عند الفقهاء ، وذلك إنه يعتمد حتى على مايتحلى به المخالف من الزيّ وأهله ، وعلى ظهور مخايل المروءة ، وأيضاً حتى على مايببدو من أن المخالفة لا تعدو الفتنة التي ليست لها سابقة .

(٣٤) . التعزير بالمال مشروع في مواقف خاصة في مذهب الامام مالك في المشهور عنه ، وعن الامام أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع ، ومشروع أيضاً عند الامام الشافعي في أحد الأقوال .

والفصل الثالث عنوانه : (جولة مع المحتسب في نطاق اختصاصاته الواسعة كما مارسها ، أو كما ارادها وتصورها الفقهاء) ، وفيه : ونسير مع المحتسب في مختلف مناطق عمله ، واولها السوق الذي انطلقت منه هذه الوظيفة الدينية منذ بدايتها ، وجرى فيه على مدى التاريخ أكثر نشاطها ، ونحن في وجهتنا إلى السوق بمعناه الواسع ، كما أصبح بعد اتساع العمران وتحضر الأمصار ، أسواقاً مختلفة باختلاف مقتضيات المعاش والمطالب في التجارة والصناعة ، وجميع ما تستوعبه الحياة الاقتصادية . وسنرى أن نشاط المحتسب ، وهو النهي عن المنكر ، يتركز على قطع انواع التحايل في المعاملات وعلى تأمين سلامة المعروضات ، من مأكّل ومشارب وملابس ، وآنية ، ومتاع ، وعلى صحّة النقود المتعامل بها ، وعلى العمل في دار الضرب ، فقد يكون فيها من الزيف ما لا يظهر ، وعلى محاربة الاحتكار ، وتقدير الأسعار ، والالزام بها (٣٥) ، ثم محاربة الغلاء ، والغشوش في الثمن وفي الثمن ، وفي المكاييل والموازين والمقاييس ، والأقفرة والأمداد . وفيما يتعلق بمطل أو دين مستحق مع الإيسار . ونفس هذه الرقابة تطبق في الصناعة ، فيتوجّه نظره إلى حصر المهنيين في أهل مهنتهم . وإلى متابعة غشهم ، وإلى فرض اتباع المناهج المينة في كلّ صناعة ، دفعاً لما يُخشى من ارتجال يؤدي إلى التزييف فالضياح ، سواء بالنسبة إلى مستوى الصناعة نفسها ، أو بالنسبة للمتجرين والعاملين فيها ، أو لمن يستهلكون منتجاتها .

وقد اندرج تلقائياً تحت نظرية الشمولية في مجال الأسواق ، تدخّله في الترتيبات ، فليزّم أهل الصناعات التي تستعمل مواقد النار لصهر المعادن ، أو

(٣٥) . بعض المذاهب الفقهية لا تجيز التسمير ، استناداً الى مدارك معلومة ، لذلك نرى صاحب كتاب : (نهاية الرتبة) يقول في الفصل الثاني من الباب الثاني : « ولا يجوز للمحتسب تسمير البضائع على اصحابها ، ولا ان يلزمهم بيمها بسم معلوم » ، انظر تحقيق المسألة في : (المنتقى) للبايجي ، وفي كتاب (التيسير) للقاضي المكيدي .

غيرها ، أن تكون مصانعهم في غير منطقة العطارين مثلاً ، أو باعة القماش ، لتلافي الحرائق ، ولتقريب الناس إلى اغراضهم بأسواق معينة لأنواع مطالبهم . ومثل هذا يطبقه على باعة الأغذية المطبوخة من شوائين وقلايين ، ودواسين ، وغيرهم من الدين تقوم حرفهم على وفرة النار ، وشعلة الزناد .

ولا يختلف اختصاص محتسب في المشرق عن محتسب في المغرب ، إلا بحسب أهمية اهتمام الدولة بالأمر ، أو بحسب اهتمام أولى الأمر ، إلى نوع اختصاص المحتسب في بعض الدول وبعض الأزمنة ، فتجد المحتسب في كتاب الشيزري المشرقي ، لا يشمل نظره بعض المجالات كسوق الرقيق وصناعات السكر والمدارس التي اتسعت عن نطاق الكتاتيب ، في حين أن هذا مما يدخل في اختصاص محتسب الأندلس والمغرب .

ويقال مثل هذا بالنسبة إلى المذهبية الفقهية ، حيث نرى بعض المذاهب تجيز الالتزام بالأسعار المقدرة في الأسواق ، على أنه لا يكاد يظهر أثر للخلاف المذهبي في شؤون الحسبة ، نظراً لتعلق النظر فيها بالأهداف الإسلامية التي تتوخاها جميع المذاهب الإسلامية .

وقد استدعت هذه الرحابة في مجال أشرف المحتسب على الأسواق ، أن يُعزز إدارته بالنواب (٣٦) ، ولاسيما في الأمصار الكبيرة ، ذوات الضواحي الآهلة ، وبخدمة مسخّرين في مهمات تسيير أشغاله ، وأعوان فنيين من وجوه أصحاب الصنائع ، الذين يستظهر بهم في هذه المهام ، ليطلعوا على خفي أسرار أصحاب الحرف والتجارة ، حتى لا يخفي عليهم من أمور السوق كثير ولا قليل ، ولا يستتر عليه من الأمر دقيق ولا جليل ، وهؤلاء المساعدون هم الذين أصبح يطلق عليهم في المغرب وفي المشرق (٣٧) :

(٣٦) . صبح الأعشى (٦٣/١٢) .

(٣٧) . صبح الأعشى (٢١٤/١١) .

العرفاء والأمناء ، وقد أصبحوا مع توالي الأيام وظهور جدوى النظام ، وبصفة خاصة في الأندلس والمغرب ، متصرفين تحت إشراف المحتسب في النوازل المهنية ، سواء فيما بين الشغّالين والمشتغلين . أو فيما يحدث أيضاً من قضايا ومشاكل بين أهل الحرف والباعة ، وبين الزبائن ، كما استقر عليه أمر هؤلاء الأمناء في المملكة المغربية .

ولا حاجة بالباحث المؤرخ هنا ، لينظر إلى تلك الهيئات التي كانت معروفة في إسبانيا ، منذ العصر الروماني ، وهي تشبه النقابات الرومانية ، وكان لكل منها رئيس مسؤول عن أهل الحرفة . حتى يقال : إنّ هيئة الأمناء الإسلامية في الأندلس ، إنما هي نسخة رومانية ، وتنظيم رتب وطور تطويراً على النهج الإسلامي . فالواقع أن الهيئات الإسبانية الرومانية ، كانت مسؤوليتها مقصورة على الضرائب من أهل الحرف لصالح صندوق الدولة ، ولم تكن لها صلة بنظام السوق ، ولا بمصلحة المهنة أو قضايا المهنيين ، في حين أنّ حقوق المصلحة العامة ، هي التي كانت رائد النظام في الأمصار الإسلامية .

ونستطيع أن نتمثل هذه الجولة مع المحتسب ، ونستعرض مرة أخرى ما هنالك من خلال الصورة التي يعرضها علينا : (المقرئ) في كتابه : (نفع الطيب) (٣٨) عن محتسب الأندلس ، ففسير في موكبه التقليدي - وهو نفس موكب المحتسب في أمصار المغرب - كما هو نصه : «يمشي بنفسه راكباً إلى الأسواق ، وأعوانه معه ، وميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان ، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان ، للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم ، وكذلك للثمن ، وفي ذلك من المصلحة أن يرسل المتبائع الصبي الصغير ، أو الجارية الرعناء ، فيستويان فيما يأتياه به من السوق مع الحاذق

في معرفة الأوزان ، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره ، ولا يجبر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدّده له المحتسب في الورقة ، ولا تكاد تخفي خيانه ، فإن المحتسب يدس عليه صيباً أو جارية يتناع أحدهما منه ، ثم يختبر المحتسب الوزن ، فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس ، فلاتسأل عما يلقي ، وإن كثر منه ذلك ولم يتب بعد الضرب والتجريس في الأسواق ، نفى من البلد .

ونخرج مع موكب المحتسب في زحمة السّوق ، ونسير في ركابه إلى جولة أخرى ، لرعاية المظاهر الدينية ، والحرم الشرعية ، فنراه يلزم بأقامة الجمعة في مدينة اكتمل لأقامتها النّصاب الشرعي لمن يقيمونها ، وبصلاة الجماعة . وصلاة العيد ، وإقامة الأذان ، والرقابة على المؤذنين ، ومتهكي حرمة الصيام ، والزّناة ، وأصحاب الملاهي المحرّمة ، وشاربي الخمر ، والمتطلعين إلى منازل الناس وسيرة النساء في الغدو والرواح ، ومبلغ محافظتهن على ما حدّده الشرع لأيام العدة ، حتى لا ينتهكن التعاليم الإسلامية ، من وراء التحديد الزمني المقرّر .

ويمكن أن يقال : إنّ هذه مجرد أمثلة ، والكلمة الجامعة هي محاربة البدع وصيانة الجماعة الإسلامية بوجه عام . وقد يتساءل هنا عن وجه التدخّل في أشياء يعتبر بعضها من باب : ما بين العبد وربّه ، أو مما فيه عذر غير ظاهر للعيان ، كالأفطار في رمضان . والجواب على ذلك ، هو أن العيار في ذلك هو النظر إلى الجانب الأخلاقي ، والروح الجماعية ، والجوّ الديني ، التي تمتاز به المدينة الإسلامية ، ويفرق به بين : دار الإسلام ، ودار الشرك ، فترك صلاة الجماعة أو العيد وما هو من قبيل التّجمع الإسلامي ، ولو كآء غير فرض ، كصلاة العيد ، من شأنه أن يعطلّ المظهر الإسلامي ، فيصبح المجتمع بمعزل عن الهيمنة الروحية . ومن هنا نفهم أنّه ليس للمحتسب التدخل في الشخص الذي يعلم أنّه لا يصلي غير الجماعة أو الجمعة أو العيد ، وكذلك

الأمر بالنسبة إلى المفطر في رمضان ، فليس من حقّه أن يتجسّس عليه في بيته ، أو في ركن من الأركان ، وإنما النظر ينصبّ على الإفطار علانية ، وسط جمهور من الناس ، ثم أن تدخّله لا يعني أكثر من أن يحضّه على التستّر مراعاة لشعور الناس ، أو تجنباً لما قد يُفهم من أنّه يتحدّى شعائر الأسلام .

وفي جولة أخرى ، نجده يتصدى للمصالح العمومية والفردية : يقصد مجالس الولاية ، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويلاحظ ما إذا كانت الاجراءات تسير على مقتضاها أولاً تسير ، كأن يغفل القاضي عن نصب وكيل عن المرأة البرزة (٣٩) أو الصبي أو الضعيف .

وينكر على الحاكم إذا احتجب عن الأحكام لما في ذلك من إعانت الناس ذوي المصالح الذين يقصدونه لطلب النصفّة مثلاً في مبيعات لانتحتمل التأخير لما يسرع إليها من الفساد ، ولأن بعضهم قد يقصده بعدما قطع المسافات ، وربما كان شيخاً أو مريضاً ، أو مثقل الكاهل بالأغراض .

وينمّي اموال الأوقاف بملاحظة أصولها ، والمحافظة على ريعها ومحصولها ، وإمضاء مصارفها على شروط وافقيها (٤٠) .

كما يلزم ذوي الهيئات بالصيانة التي توافق مناصبهم ، وتوافق مراتبهم .

وينقلب إلى مجال آخر ، فيمنع من المضايقات في الطرقات ، ويمنع الحمالين من الأكثار من الحمل ، وأهل السفن من حمل ما لا تسعه ، ويخاف عليها منه ، ومن الإقلاع عند اشتداد الرياح ، ومن ذلك أن يزيل من الاجنحة والرواشن ، ومقاعد الأسواق ، ما يضرّ بالناس ، ويمنع في الشوارع وضع الأساطين ، وبناء الدكاكين متصلة بالأبنية المملوكة ، وغرس الأشجار ، ووضع

(٣٩) . البرزة : المرأة التي تجالس الرجال .

(٤٠) . صبح الأمل (٤١٦/١) .

أحمال البضائع والأطعمة وغيرها ، وبحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة .

ويختار الحراس في المخافات والقبائل (٤١) .

ويشرف لإشرافاً شاملاً على ما يخلّ بالصحة العامة في الشوارع ، كربط الدواب على الطريق ، ورمي أزبال الدور والمطاعم ، أو لإرسال الماء من الميازيب ، أو تجمع الأوحال . ويشمل نظره في ذلك إلى ما ترجع تبعته الشرعية إلى السلطة أو إلى الأفراد .

ويتصدى لمن يتعرض بالمسألة بين الناس ، في حين أنه ذو جلد وقوة في العمل ، أو من يسر الله عليه .

ويمنع المتكسب بالكهانة ، فلا يترك الطوائف المهرجة للتغريب بالنساء ، وجهلة الرجال (٤٢) ، ويمنع كتاب الشوارع أن يسترزقوا برسائل المحبة والبغض ، وألا يكتبوا سب أحد أو هجوه ، أو ما يتضمن سعاية للسلطان ، وشيئاً من هذا القبيل ، ولا يبيع لهم سوى ما يجري بين الناس .

كما يتصدى لمن ينصب نفسه للتعليم من المؤذنين ، وليس من أهله ، لما في ذلك من تغريب بالناس (٤٣) ، ويتدخل (٤٤) في برامج تعليم الصبيان ، فيلزم المؤذنين بتعليم السور القصار بعد حذق الحروف وضبطها بالشكل ، ويدربهم على ذلك ، ثم يعرفهم عقائد السنن ، ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات والأشعار ، ومن كان سنه فوق سبع سنين ، أمره بالصلاة ، كما يضرب (٤٥) على أيدي هؤلاء المعلمين إذا ما بالغوا في معاقبة الأطفال المتعلمين .

(٤١) . كتاب : (الولايات) للونشريسي (٦٠) .

(٤٢) . آداب الحسبة للسقطي (٦٨) وصبح الأعشى (٤٧٢/١٢) .

(٤٣) . الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٦) - مطبعة السعادة .

(٤٤) . نهاية الرتبة - الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على المؤذنين .

(٤٥) . مقدمة ابن خلدون (٧٤٦/٢) - تحقق الدكتور عبدالواحد وافي .

ويتصدى أيضاً لمن ينصبون أنفسهم للتطبيب من الكحالين (أطباء العيون) والجراحين وغيرهم ، وجرت العادة في المشرق (٤٦) أن يمتحنهم المحتسب بكتاب حُتَيْنَ بن اسحق ، أعنى العشر مقالات ، في العين . وبالنسبة للجراحين فتجب عليهم معرفة كتاب جالينوس ، المعروف بقاطاجانس في الجراحة والمراهم ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، والعضلات ، والشرابين ، والأعصاب ، وقطع النواصير وأن يكونوا مزودين بالمباضع والآلات التي يحتاج إليها (٤٧) .

وفي النطاق الآخر من اختصاصه يلزم السادة حقوق العبيد والإماء ، وحقوق البهائم من العلف ، ويمنع أصحابها من تحميلها مالا تطيق (٤٨) ، ويأمر من أخذ لقيطاً وقصّر في كفاله ، أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفاله أو تسليمه لمن يلتزم بها ، ويضمن واجد الضوال إذا قصّر في القيام بها ، وينفذ الأحكام بكفالة الصغار ، حين يصدرها القاضي ، ويلزم الآباء بلحوق النسب إذا ثبت عليهم لدى القاضي فراش الأم .

ويشدد على المختشين (٤٩) حتى لا يطلقوا الأصداغ ويتهاقفوا (٥٠) في المجتمعات . وله المنع من مواقف الريب ومظان التهم ، فيردع من يُمَاشي النساء من غير محارمه ، أو يعتاد الوقوف بين منازل الناس . وهذا مجرد تمثيل ، وكم له من نظير . ولا ريب أن إنكار المحتسب لهذا وشبهه ، قد روعى فيه تلافي فوات ما لا يستر من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات ، في الأنفس والأعراض .

(٤٦) . نهاية الرتبة - الباب السابع والثلاثون .

(٤٧) . لا ريب أنه كانت هناك ترتيبات لمثل هذا الامتحان ، وهل يد الأطباء الذين كانوا يديرون المستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية العامة .

(٤٨) . الولايات - لونسريسي - (٦) والأحكام السلطانية للماوردي (٢١٤) .

(٤٩) . آداب الحسبة للسقطي (٦٨) .

(٥٠) . تهاقفوا : تصاحكوا وتمجبوا . وتهاقف بفلان : تصاحك . هائف فلان غيره :

لامه .

وعند مثل هذا ، ينشأ في النفس السؤال عما إذا كان يصحّ لصاحب هذه الولاية التجسّس ، وهتك الأستار ، لتلافي ما قد يحصل من المأسي ، وذلك في صورة ما إذا أخبره مَنْ يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقتله ، وجواب الفقهاء في هذا أن التجسّس وهتك الأسرار جائز إذا وصل الأمر إلى هذا الحد ، لأنه ليس مما يدل في قول نبينا عليه الصلّاة والسلام : « مَنْ ابتلى منكم بهذه القاذورات ، فليستتر » . أما إذا كانت الأستار مسدلة على ما لا يخشى معه إراقة ماء الوجوه ، أو سفك الدماء ، فلا يجوز التجسّس فضلاً عن إزعاج السرب ، وكبس الكناس ، وتكسير الكاس والطاس . وقد حكى الماوردي : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدن في أخصاص ، فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتهم ، ونهيتكم عن الأيقاد في الأخصاص فأوقدتم » ، فقالوا : « يا أمير المؤمنين ، قد نهاك الله عن التجسّس فتجسّست » ، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت » ، فقال عمر : « هاتان بهاتين » ، وانصرف ولم يعرض لهم .

والفصل الرابع في : (الجانب التطبيقي في الحسبة) ، وفيه : يتطرق المؤلف الفاضل إلى الكتب الرئيسة المؤلفة في الجانب التطبيقي للحسبة ، وهي : (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لعبد الرحمن بن نصر بن عبدالله العدويّ (ت ٥٨٩ هـ) الشيزري الشافعي ، ثم هذا حذوه محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ) القرشي الشافعي الأشعري في كتابه : (معالم القرية في أحكام الحسبة) ، ومحمد بن أحمد المعروف بابن بسّام المحتسب في كتابه : (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) وهو نفس اسم كتاب الشيزري ، ولكنه أضاف أبواباً وافادات من خبرته في الحسبة ، فأضفت على كتابه أهمية وشخصية متميزة ، وقد حققه وعلق عليه الاستاذ حسام السامرائي وطبع سنة ١٩٦٨ ، وكل من كتاب ابن الأخوة وابن بسّام يدل على شخصية متميزة لا تتيح الأخذ بقول الدكتور برناور : « إنّ هذه الكتب الثلاثة ليست إلا كتاباً واحداً » ، وهذه التفاتة قيمة من المؤلف الفاضل .

وعلى كل حال ، فإن كتاب : (نهاية الرتبة) يعتبر الكتاب الأم في الحسبة التطبيقية بالنسبة إلى الديار الشرقية ، وأما في الأندلس والمغرب ، فهناك كتاب : (آداب الحسبة) لمؤلفه الفقيه العالم الرحالة أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي ، وقد عاش في أواخر القرن الحادي عشر وأوائل الثاني عشر ، فكتابه يعتبر أقدم من الشيزري المشرقي السالف الذكر . ويلحق بكتاب السقطي ، مع بُعد السنين كتاب : (الاقنوم في جميع العلوم) للمؤلف المغربي وهو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت ١٠٩٦ هـ) وتحتوي هذه المعلمة على فصل كبير في : (علم الحسبة) .

ولكل من المؤلفين الثلاثة : الشامي الشيزري ، والأندلسي المالقي ، والمغربي الفاسي ، هدف واحد وطريقة واحدة ، تتركز على إرشاد صاحب السوق ، فمؤلفاتهم مرتبة على أبواب ، بعدد المهن والصناعات والأسواق ، فكل باب لحرفة من الحرف المعروفة في أقطارهم ، مع ذكر أنواع غش أصحابها ، وبيان أساليبهم في المعاملات ، ووسائل التطفيف في المكاييل والموازين والمقاييس ، ثم يتبعونها بطريقة كشف الغش والتدليس ، ثم بما يتعين على المحتسب أن يلزم به ، ويأمر بالعمل على وفقه أصحاب كل مهنة وحرفة . كما يتفق ثلاثتهم على الإلمام بشروط الحسبة ومستحباتها ، وتفصيل أنواع الموازين والمكاييل والمقاييس ومقاديرها ، لدخولها دخولا أوليا في معاملات السوق ، ولا اختلاف مقاديرها بين الأقطار الإسلامية ، بل وحتى بين مدن القطر الواحد (٥١) ، كما كان شأنها قديماً في المغرب الأقصى قبل توحيدها .

(٥١) . انظر تفصيلاً عن اختلاف المكاييل في المغرب الأقصى عند البكري في : (المغرب في أخبار الأندلس والمغرب) ، وعن اختلاف الموازين في المغرب ، انظر الجزء الثاني من كتاب : (العز والصولة في نظام الدولة) ، وقد كان هذا الاختلاف معروفاً في الأقطار الشرقية ، وخص بمؤلفات قديمة وبدراسات حديثة ، وانظر في كتاب : (أحكام السوق) ليحيى بن عمر الكناني ، الأحكام الشرعية المتعلقة باختلاف وحدة الكيل والوزن .

ويتجلى في الكتب الثلاثة طابع التعليمات الخاصة بمراعاة النظافة ، ويكاد لا يخلو منها باب من أبواب هذه المؤلفات .

ومن أمثلة ذلك عند السقطي الأندلسي ، في الباب الخامس ، وهو المتعلق بذابحي الجزور وبائعي الأحم والحوت وأنواع المطبوخات ، فقد جاء فيه قوله : « وشأن المحتسب مع هؤلاء الأصناف ، أن يقدم من ثقاته عريفاً عليهم ، يبحث عن أخبارهم ، ويطلع على أسرارهم مع الأخبار ، وينبئه عليهم في السر والإعلان ، ويأخذهم مع الأيام بغسل الحُصْرُ التي يضعون الأحم عليها وتنظيفها » . ويقول عن باعة الحوت : « وأما باعة الحوت ، فيشدّد عليهم ألا يباع البائت مخلوطاً مع الطري ، وألا يبيت عندهم حوت إلا أن يكون مملوحاً ، ويبيعون البائت على حدة ، والطري على حدة ، وكذلك الذي يبيعونه مقلّواً ومطبوخاً » . ويقول عن الطباخين : « وأما الطباخون فلا يتركون يطبخون في الليل ولا في السّحر ولا في الديار الخالية ، والمواضع الغاية ، وليطبخوا في حوانيت مجصّصة مسطحة ، ليتمكنوا من غسلها في كلّ الأوقات ، ليتناولوا أشغالهم بضوء المصباح ، بحيث لا يخفي شيء من أمورهم ، حتى يشاهد الثقة المقدّم عليهم تنظيفهم اللحم وضّمّه في القدور » . ويقول على حمالي اللحم : « ويأخذ حمالي اللحم إلى الحوانيت بألاّ يحملوه إلاّ في أوعية يضعون اللحم فيها كلّ ليلة ، ويغسلونها في الغد ، ويمنع ألاّ يحمل أحد حوتاً في يده لثلا يمسّ أثواب الناس ، إلاّ في وعاء ، ومنّ وجده كذلك جعله في حَجَرِهِ أدباً له »

وعلى هذا النحو يسير المشرقي صاحب كتاب : (نهاية الرتبة) حيث يقول في الباب السّابع ، حين تحدث عن الحسبة على الفرّانين : « ويؤمر أصحاب الفرّانين بتنظيف الفرن وكنسه في كلّ ساعة من اللّباب المحترق ، والشرر المتطاير ، والرماد المتناثر » ، ثم يقول : « ينبغي للفرّان اتخاذ مخبزين ليكون أحدهما للسّمك بمعزل » .

وبهذا توحدت طريقة التأليف ، فلا يقع الاختلاف إلا في بعض الأسماء والاصطلاحات وفروع بعض المهن ، كصناعة : (الزلاية) في المشرق ، وتشبهها : (البريات) بالمغرب .

ومن أمثلة صاحب الأقوم ، قوله في باب الوزان والموازين :

أما الصُنُوج فلهم فيها حَيْلٌ
فيها الرصاص في التحاس قد دخل
كذا الذي أصابها ما أثقلا
من وسخٍ أو مائعات مثلاً
بأمرهم بالغسل والتنظيف
مختبراً لوزنها المعروف

وبهذا العرض لمختلف الأمثلة عن اختصاصات المحتسب ، وما كان يمارسه منها في المشرق والمغرب ، يتبين أن وظيفته لا تتجاوزها ولاية المظالم وولاية القضاء فقط ، ولكن اختصاصاته متداخلة أيضاً مع اختصاص ولاية الشرطة أيضاً ، ولها إشراف بالأصالة على الشعائر الدينية والشؤون الثقافية والصحية وعلى مصالح الأوقاف ، والحياة الاجتماعية في المدينة في الإسلامية بوجه عام ، فمنصبه أشبه بمحكمة استعجالية للشؤون العامة التي إذا لم يعجل البت فيها ضاعت الحقوق الخاصة ، وفاتت المصلحة العامة .

تلك هي مقومات المحتسب الواجبة والمتسحبة .

ولأجل هذا اشترطوا في المتولى لهذه الوظيفة الدققة الاختصاص الشروط

التالية :

- (١) . الفقه في الدين .
- (٢) . الخبرة بأحوال وطبقات المجتمع ، وسياسة الجماهير .
- (٣) . النزاهة وعلو الهمة .

(٤) . قوة الشخصية والروح الدينية ، حتى لا يهاب ويخاف .

(٥) . الأناة والحلم .

ويظهر أنّ : (السلطة والغلبة والاستطالة) (٥٢) التي خصّ بها المحتسب وميّزته عن القاضي ، وكذلك الرهبة التي جمعت بينه وبين صاحب المظالم ، ثم احتسابه (أي إنكاره) على الصغير والكبير ، وضرورة احتفاظه بمهابته التي تمنع الإدلال عليه ، وترهب الجاني لديه ... كلّ هذا من شأنه أن يخلق فيه الأدلال بأنّه هو وحده على الصراط المستقيم ، فيطغى فيه الكبر ، ويشيع فيه الإعجاب ، فكان من ثم شرط الأناة والحلم حتماً لازماً . وكان من تقاليد ملوك المغرب والمشرق أن يوصوا كتابياً في صلب مراسيم تعيين الولاة عامة بأخذ من ولوا عليهم بالحلم والأناة ، ورعاية العجزة والضعفاء ، ويؤكدون الوصية شفاهاً عند تسليمهم المراسيم للولاة (٥٣) وفيها : الوصية بالأناة ، والرفق والمياسرة ، في صلب كتاب التعيين .

وفي مقابل ذلك يقول ابن القيم الجوزية (٥٤) عن صاحب السوق : « وصاحبه يعينه الخليفة أو وزيره ، أو القاضي ، من أهل الدين والورع والوجاهة والشدّة ، ليبت بمقتضى الشرع » .

ومع العلم أنّ هذا لا يشكل تعارضاً ، إلّا أنّ ذكر الورع والدين مما يوحى بدواعي شرط الأناة والحلم ، حتى لا يقع الشطط بالاستطالة ، ويصبح مظهر الرهبة والشدّة إرهاباً عملياً ، وقسوة مطلقة . ومن هنا نجد بعض المؤلفين (٥٥) في هذا الشأن يتوسّطون فلا يقتصرون على ذكر طبيعة المهمة من

(٥٢) . كتاب الولايات للنشرسي (٨) والأحكام السلطانية للماوردي (٢١٠) .

(٥٣) . صبح الأعشى (٧٠/١١) .

(٥٤) . الطرق الحكمية (٢٤٠) .

(٥٥) . آداب الحسبة للسقطي (٩) ونهاية الرتبة الفصل الرابع من الباب الأول - الشيخ ميارة في شرحه على الزقاقية عند كلامه على ولاية السوق .

سلطة واستطالة وشدة ، أو الاقتصار فقط على ذكر الحلم والأناة ، وإنما يتوسّطون فيذكرون من صفاته أن يستعمل اللين من غير ضعف ، والشدة عن غير عنف ، وما هذا التردد بين الحالتين في الحقيقة غير صورة لدقة عمل المحتسب الذي يتطلب طبقة خاصة من رجال الحكم ، وإدارة مصالح الناس .

والفصل الخامس من هذا الكتاب عنوانه : (اختصاصات وأعراف مختلفة في المشرق والمغرب) ، ويبدأ المؤلف الفاضل بطرح هذا السؤال : هل سلطة المحتسب الواسعة هي من نسج خيال الفقهاء الذين كانوا مهتمين بتقرير ما يجب أن يكون عليه أمر المحتسب والاحتساب وفقاً للشرعية ولما يُستوحى من الأهداف التي رمى إليها الرسول الأعظم بأقواله صلى الله عليه وسلم ، أم أن سلطة المحتسب الواسعة قد كانت عملياً وتاريخياً على نفس ما تبدو عليه من خلال مدونات الفروع الفقهية ، ومؤلفات الأحكام السلطانية ؟

وكان جوابه ، هو أن الفقهاء ساثرون في الاحتمالين على النهج القويم لأداء مهمة في أعناقهم ، ويعتبرونها غير مرتبطة بما يأخذه أو ما يدعه الزمان من فتاواهم أو إرشاداتهم . ولكن اتجه نشاطهم العلمي في التأليف الفقهي وفي الفتوى ، وتركيزه على العناية بفروع فقه الحسبة ، لا يخلو من الدواعي الاجتماعية التي وجهتهم هذه الوجهة . وإن الملاحظ أن كتاب : (أحكام السوق) للقاضي يحيى عمر الكناني (٥٦) . هو عبارة عن فتاوى في مسائل عملية ، ونوازل نزلت في غير ما بلاد تونسية ، وكذلك يقال عن المؤلفات في الحسبة التطبيقية ، وهي لمشاركة ومغاربة . فلا يصح أن يكون الافتراض والخيال قد اتسعا إلى حدّ تخمين الغش وطرقه ، وطرق الكشف عنه ،

(٥٦). أنظر ترجمته في : رياض النفوس للمالكي (٣٩٦/١) ومعالم الإيمان للدباغ (٢٣٣/٢) ط . الخانجي ، وورقات الحضارة العربية (١٢٧/٢) والديباج لابن فرحون وتاريخ علماء الأندلس لابن الغرضي وجذوة المقتبس للحميدي ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من كتب طبقات فقهاء المذهب المالكي .

وطرق الإرشاد لتجنبه ، أو العقاب على اقترافه ، وكل ما يمكن أن يقال هو إن هؤلاء الفقهاء النظريين والتطبيقات ، قد سجلوا تلك الأحكام الشرعية ، والتجارب والتطبيقات ، والارشادات للمحتسبين في عهود معينة ، شهدت الحسبة خلالها ازدهاراً عابراً ، بالأقطار التي تأصلت فيها هذه الولاية ، كالعراق ومصر والشام والقيروان والمغرب الأقصى والاندلس . وإن الاستقراء التاريخي ليضع أمامنا ظواهر تحكمت في تقليص أو تمديد هذا الاختصاص ، فمن ذلك :

(١) . اختلاف زمان نشأة هذه الولاية في البلاد الإسلامية ، واختلاف

البيئة التي درجت فيها ، ومبلغ كبرها أو صغرها ، وحالة الاستقرار الذي يسمح بأقامة والٍ للسوق ، أو الاكتفاء بإضافة المهمة إلى ولاية أخرى .

(٢) . دخول ولاية السوق في النظام الإداري ، بعد إنشاء الدواوين في البلاد الإسلامية ، مما جعل اختصاصاتها موزعة أحياناً بين إدارات أخرى .

(٣) . ظاهرة اختلاف مرجع تعيين المحتسب ، حيث يعينه تارة الامام في بعض الدول ، وفي بعض الحالات ، وتارة يعينه القاضي . وقد قال ابن خلدون (٥٧) : « الحسبة كانت في كثير من الدول الإسلامية ، مثل العبيدين بمصر والمغرب ، والأمويين بالاندلس ، داخلة في عموم ولاية القاضي ، يولي فيها باختياره » (٥٨) .

(٤) . استقرار التقليد شرقاً وغرباً ، وحتى في الأمصار الكبيرة ، على أن تضاف في بعض الأحيان ولاية الحسبة إلى ولاية القضاء ، لأنها داخلة في عموم ولاية القاضي ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

(٥٧) . المقدمة (٧٤٦) - تحقيق عبدالواحد وافي .

(٥٨) . يظهر أن مراد ابن خلدون باختيار القاضي مجرد الاقتراح ، ولا سيما بالنسبة للعبيدين بمصر ، والأمويين بالاندلس حيث أن التوقيع بالحسبة عند الفاطميين بمصر يدل على أن الامام هو الذي كان يختار ويعين ، وقد يكون للقاضي أن يقترح ، وكذلك الأمر بالنسبة للاندلس . قال ابن حيان في : (المقتبس) في أحداث سنة (٣٢٦ هـ) : « أن السلطان الناصر لدين الله عزل حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق لفحص ابن سعيد بن جابر ، وقدم حسين بن أحمد المذكور الى خطة تفتيز المنكر .

ويقول القلقشندي في صبح الأعشى : « وربما أسندت حسبة القاهرة إلى والي القاهرة ، وحسبة مصر إلى والي مصر » ، ويعني بالقاهرة مدينة القسطنطينية ، ويعني بمصر القاهرة المعزية .

ويلاحظ الأمام ابن تيمية في كتابه : (الحسبة في الإسلام) : « إن عموم الولايات يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع . فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمان ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال .»

وبالرغم من أن مهمة المحتسب ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد تجاوزت في بعض الدول مجرد ردع الانحرافات الدينية إلى الانتصاب لقراع المذاهب الفقهية وقمعها ، وإلى اعتراض موجات بعض التحلل الهدامة ، مما قوى سلطان هذه الوظيفة من هذه الناحية ، كما هو ملاحظ بصفة خاصة في كتاب : (نهاية الرتبة) للشيزري .

وبالرغم أيضاً من أن الحسبة كانت تسند لكبار الفقهاء ، الذين كانوا من طبقة يعهد إليهم بالقضاء ، حيث كان المنصبان متداولين بين كبار أعلام الفقه ، فرى مثلاً الإمام الإصطخري صاحب : (أدب القضاء) يلي حسبة بغداد للقاهر . ثم يتولى قضاء مدينة (قم) ، وكان عاصم الأحوال إمام الشافعية يتولى رتبة الحسبة ، ثم ولي قضاء المدائن .

بالرغم من ذلك كله ، فما كان من شأن تلك الظواهر ، ولا مجرد المظاهر ، أن تتيح لهذه الولاية وضعية مستقرة ، أو مسيرة على وتيرة واحدة ، وذلك ما حال بينها وبين التبلور ، وقصر ازدهارها على بعض العصور .

ولعل هذا هو الأصل ، في أن المحتسبة - وقد كانوا هم نفس كبار القضاة وأعلام الفقهاء - لم يدرجهم المؤرخون في طبقات خاصة بهم ، وإنما أدرجهم في كتب الطبقات بصفة الفقهاء أو القضاة ، ومرد ذلك إلى مجاء

في العرض من أن الخلفاء الأمويين وأوائل العباسيين ، قد ساروا على مباشرتهم بأنفسهم ، أو تفويضها على سنن الخلفاء الراشدين إلى من ينوب عنهم ، وكذلك كان شأن الولاة في البلاد المفتوحة في المشرق والمغرب ، سواء بالنسبة إلى القضاة أو المحتسبة ، والعمل بذلك منوط بالاستقرار وحاجة (٥٩) البيعة ، وما يتطلبه حكمها من ترتيبات ، ومن ثم نرى عاصمة الخلافة بغداد ، التي دوت فيها الدواوين ، واتسع فيها جهاز الإدارة ، تسارع إلى الترتيب الذي دعا إليه اتساع العمران ، فمنذ عصر المهدي العباسي (١٥٩ هـ - ١٦٩) أخذت الولاية مكانها لأول مرة في النظام الإداري للمشرق جهازاً مستقلاً في جملة أجهزة دواوين الدولة ، وفهم بعض الباحثين الأجانب أن هذا كان في نطاق اعتراض موجة الزندقة المعروفة التي أزعجت المهدي منذ إقامته في خراسان ، حيث انبرت جماعات تدعى الإسلام ، وهي تدين بعقائد ما نوية ، إلى ممارسة عادات كان من شأنها أن تزعزع الأخلاق الإسلامية ، فدعت ضرورة الردع إلى إقامة منصب المحتسب داخل الإدارة الحكومية ، لينصرف إلى هذه المهمة . ولكن المعروف هو أن الخليفة المهدي قد أسس لهذا الهدف إدارة خاصة ، ونصب على رأسها وزيراً عرف باسم : صاحب الزنادقة ، وهذا ما يتلاءم مع الإفادة التاريخية المروية عن المؤرخ أبي الفدا عند ذكره أحداث (١٦٠ هـ) ، حيث ذكر فيها موت نافع بن عبدالرحمن الذي كان مقرئاً ومحتسباً ، وهكذا

(٥٩) . مما يشير إلى ذلك ما حكاه ابن بطوطة في الرحلة عن عادة إقليم : (خوارزم) ، من أن امام المسجد كان يتولى مهمة ارشاد اهل الحي إلى صلاة الجماعة ، وكان يعاقب المتغيب بغير عذر شرعي بعقوبة مالية ، تصرف في تجهيز المسجد ، أو يتصدق بها على المحتاجين ، وإن امام المسجد قد علق درة في صدر حائط القبلة ، إشارة إلى العقاب الذي ينتظر من فوت على نفسه صلاة الجماعة . وحكى أيضاً أن من عادتهم أن المؤذن يهرع إلى ابواب بيوت اهل الحي ليزعجهم إلى صلاة الجماعة ، فما شبه امام (خوارزم) بالمحتسب مثلاً في اختصاص التعزير بالدرة وفي تعليق أداة العقاب في مواجهة الناظرين ، وكأنه بذلك قد اقتبس تقليد محتسب (فاس) .

فالضرورة السياسية والاجتماعية ، دعت أيضا إلى تعيين محتسب في نفس الظروف ، نظراً لأن مهمته منوطة بالنهاي عن المنكر ، وسيكون هذا أيضا سلاحاً في القضاء على المعتقدات الجديدة بسيف الشريعة المسند للسلطة التي في يد الوزير أو من يوليه تولية قمع المذاهب الهدامة .

وإن أهمية الشخصيات التي كانت تسند إليها الحسبة على عهد العباسيين كالإمام الإصطخري والإمام عاصم الأحوال ، لتشير إلى أن منصب الحسبة كان في نظامهم بين الرتب السامية ، وقد كان يسند إليه النظر أحيانا في الجنابات التي تستدعي الحكم العاجل . ولا ريب أن هذا من قبيل الاستحسان الذي أخذ به العراقيون .

ثم تطرق المؤلف الفاضل إلى ازدهار منصب الحسبة في زمن الفاطميين بمصر . إذ تجمعت بيد المحتسب سلطات كثيرة ومهمة ، كما ازدهر على عهد الأيوبيين ، ولتغير الأحوال وألوان الحكم فجأة في تلك الأوطان . نجد الحسبة قد اتضح مقامها وتقاتصت فجأة سلطتها ، وإذا محتسب القاهرة كما يروى المقرئزي - لا يشرف على أكثر من مراقبة السقائين والحمالين ومؤدبي الصبيان ومعلمي السباحة ومراقبة دار العيار .

وكانت القيروان مهد بداية وازدهار فقه الحسبة ، فنجد كتاب : (أحكام السوق) ليعحي بن عمر . أول مدونة جمعت فقه الحسبة ، فاختصاص الحسبة في هذا الكتاب منوط بشؤون السوق ومتعلقاتها ، في حين أضيف إليها الفصل في القضايا الجنحية (٦٠) . وهذا يدل على ازدهار الفقه المالكي في القيروان ، في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، أي بعد خروجه من

(٦٠) . هذا من استحسان الفقهاء ، وقد كان المحتسب في بغداد يشارك القاضي في القضايا الجنائية التي تتطلب فصلا عاجلا .

محنة صراع الحنفية وقد قبل الإمام سحنون في هذا العهد ولاية القضاء ، وأضيف إليه ولاية الحسبة ، حيث كان أول محتسب (٦١) معين .

ولقد ساعد أيضاً على سير الحسبة نحو ازدهارها في هذا العهد : أن القيروان : وهي مستقرّ العرب الفاتحين ، عرفت على يد الولاة المشرقيين تخطيط الأسواق (٦٢) وتفرعها . حسب أصناف المبيعات والحرف والصناعات على نحو ما من تخطيط البصرة والكوفة ، ولكن الذي حدث فجأة من خراب القيروان بموجة الأعراب من : (بني هلال) و (بني معقل) ، وعزوف الحفصيين عن الأخذ بهذا النظام . وذلك ما يتجلى من نضوب أخبار هذه الولاية على عهدهم مما يوحى بانقطاع سير ازدهارها ، وتقليص رسومها ، وبذلك وقفت ريادة القيروان عند الجانب النظري المتبلور في كتاب : (أحكام السوق) ليحيى بن عمر ، الذي انبثق من صنيعة ما أصبح يطلق عليه لأول مرة في تاريخ الفقيه الإسلامي : (فقه الحسبة) : وكان كتابه المذكور المنطلق العام لتوجيه العناية إلى هذا الفرع من معاملات الفقه كما أن مالكية مؤلفه هي التي وطّدت للمذهب المالكي ميزة فقه معاملاته ، التي تأصلت به خطة الحسبة ، وبذلك فأن ازدهار الحسبة في منطقة تونس . قد انحصر في نطاق المرحلة التي هيمنت فيها مدرسة الأمام سحنون على تسيير شؤون الحسبة .

وهكذا حدث ما قلّص رسوم الحسبة على نحو ما انتهت إليه وضعيتها بالمغربين الأدنى والأوسط في العهد التركي ، حيث صار المحتسبون مجرد أمناء يقومون في الأسواق بمهمة عرفاء بعض الحرف ، ومن ظواهر هذه الانتكاسة أن محتسب ذلك العهد كان يتقاضى أجرته من تجار الأسواق ، على نسبة معينة في المبيعات ، وذلك ما فتح للمتولى باب الاستغلال ، وخرج بالحسبة الشريفة —

(٦١) . رياض النفوس للمالكي (٢٧٩/١) ومعالم الإيمان للدباغ (٨٧/١) - الترجمة رقم

١٠٢ - ط الخانجي .

(٦٢) . البيان المغرب لابن عذاري المراكشي (٧٣/١ و ١٥٦) .

كما يلقبها أهل الشام ، عن أصالة النزاهة ، والروحية الدينية ، والعفة المشروطة فيها أساساً عند الفقهاء ، والتي بلغت حدّ التصوف في سير بعض المحتسبة ، حسبما تقرره لنا كتب التراجم المعتمدة .

ثم تحدّث المؤلف عن الحسبة في الأندلس والمغرب ، وكيف نمت هناك ، وكيف فسح لها التاريخ المشترك في مجال التطبيق العملي على أوسع نطاق ، وكيف سار التأليف التطبيقي في الحسبة على سنن أعراف واحدة ، واستحسانات متحدة ، فتمّ لهذه الخطة في الأندلس تبلور ووضوح ، وأتيح لها الاستقرار والدوام ، حتى غربت شمس ذلك الفردوس ، فلاذت إلى المغرب مهاجرة مع من خفّ من أهلها .

ولئن اختلفت في المغرب بداية نشأتها ومسالك تدرجها في النماء والاستمرار عما هو في الأندلس . وسبب الاختلاف هو أن الأندلسيين بحكم ظروف قيام دولتهم الأموية المستقلة . وبحكم حنين الإنسان إلى أرضه الأولى حين يعزم الاستقرار بعيداً عنها . تطلّعوا إلى منازل الوحي ، وهفوا إلى المدينة دار الهجرة بالذات . وكان ذلك في ظروف بلغ فيها صيت إمامها مالك ، ووجهة مذهبه العملية مختلف الآفاق ، فقصده الطلاب من جميع الجهات . على أنه هناك عوامل أخرى لانتشار مذهب مالك في الأندلس والركون إليه بدل مذهب الأوزاعي الذي كان منتشرأ على عهد الأمويين بالشام . منها :

(١) . عامل انسجام تشريع المعاملات في هذا المذهب مع اهتماماتهم وخصائص يبتهم . وأعني أن قضايا مجتمعهم ذي البنية الخاصة . كانت في احتياج إلى : (تنظير المسائل في اللاحق ، وتفريقها عند الاشتباه) ، وذلك ما وقعوا عليه في مذهب الإمام مالك ، الذي كان ينظر إلى ما ينسجم مع المقاصد الشرعية ومع الصالح العام .

(٢) . ثم عامل السياسة ، ومردّه إلى النفور الذي كان قائماً بين العباسيين وبين أمويّ الأندلس . وقد كان العباسيون على مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك غير راضٍ عن سياسة العباسيين . ولم يتحرّج من إعلان رضاه عن سيرة الإمام الأموي هشام بن عبدالرحمن في الأندلس (١٧٣ - ١٨٠ هـ) الذي بلغ من فضله ، ومن تمتعه بحسّ الأحداث ، أن كان يُشبّه بعمر بن عبدالعزيز عند الخاص والعام ، وليس يخفى ما للسلطان وتقليده المناصب الرسمية لعلماء مذهب بعينه من تأثير في إشاعة المذهب ، وقد ذكر ابن خلدون انتشار مذهب مالك في الأندلس والمغرب . (٦٣) .

والفصل السادس عنوانه : (الجانب التطبيقي في فقه الحسبة) ، وقد بدأ في ذكر تطبيقه بالأندلس ، فأورد ما نص عليه المقرئ : « ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها ، كما تدارس أحكام الفقه ، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات ، وتفرّع إلى ما يطول ذكره » (٦٤) ، ويعني المقرئ بهذه القوانين المتداولة بينهم ذلك الجانب التطبيقي العملي ، الذي يتفرّع لتدوينه أعلام آخرون على غير منهاج الفقهاء ، فبدأ بمعزل عن بساط الفقه والفقهاء ، وإن استمدّ من الفقه ، واستروح من روح الشريعة ، فهو تراتيب مصالح مجتمع اتسعت فيه المعاش والاعراض وتولت من تصنيفها أسماء ومصطلحات اضفت على الحسبة بفرعها الفقهي والعملي بمفهومه المتعارف ، اسم (العلم) وذلك بظهور مدلول : (العلم) بمقوماته الكاملة ، من أصوله إلى موضوعه ، إلى فائدته المتميزة ، واصطلاحاته الخاصة ، فلاغرو إذا رأينا صاحب : (الأقنوم) المغربي (١٠٤٠ هـ -

(٦٣) . مقدمة ابن خلدون - فصل علم الفقه وما يتبعه من الفرائض (٢٢٥) - طبعة التجارية الكبرى بمصر .

(٦٤) . نفح الطيب للمقري (٢٠٤/١) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٠٩٦ هـ) يعنون الفصل الخاص بهذه الخطة باسم : (علم الحسبة) ، كما فعل صاحب (كشف الظنون) ، وكأنه يعبر عن اصطلاح اخذ قراره في المشرق .

وقد أمدنا ابو عبدالله محمد بن ابي محمد السقطي المالقي في صفحة سالفة بأمثلة من منهاج هذا التدوين ، وإذا كان صاحب : (نهاية الرتبة) وهو أول كتاب ألف في المشرق عن الحسبة التطبيقية ، فإن هناك غير ما رسالة أندلسية ومغربية من هذا القبيل ، فمن ذلك رسالة محمد بن أحمد بن عبدون المشهور بابن عبدون الأندلسي الأشبيلي وهي في القضاء والحسبة معاً (٦٥) ، ومؤلفها غير معروف الترجمة ، غير انه خص : (لثام المرابطين) بفصل أرشد فيه الى اقدميته ، حيث يقول بصيغته المألوفة (٦٦) : « يجب ألا يُلثم صنهاجي او لمتوفى او لمطي » ، فإن الحشم والعبيد ومن لا يحب ان يُلثم ، يُلثمون على الناس ويهيبونهم ، ويأتون ابوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام ، ويكلم في ذلك مع السلطان ، فأنهم عتاة ، من المرابطين ، لأن العبيد والحشم إذا تلثم وغير شكله حسبه رجلا مثيلا ، فتجرى إلى برّه وإكرامه ، وهو لا يتأهل لذلك » . وهو بهذا النص يفيد انه عاش في آخر القرن الخامس ، او اوائل القرن السادس ، على اكثر تقدير ، حيث ان ما يرشد إلى رفعه وإزالته إنما كان جارياً بطبيعة الحال في الظروف الاولى من دخول المرابطين إلى الأندلس ، قبل ان يستتب النظام ، ويلزم كل ذي حدّ حدّه بين طبقات الناس ، ويتفق هذا مع إفادات رؤية (٦٧) النص للمستشرق ليفي بروفنسال من نص رسالة ابن عبدون حول عصره ومعاصريه كالمملك الشاعر المعتمد وعبدالمجيد بن عبدون صاحب المراثية في بني الأفطس .

(٦٥) . نشرت بتحقيق المستشرق ليفي بروفنسال ، ضمن مجموعة باسم : (ثلاث رسائل أندلسية)

في : (أدب الحسبة والمحتب) .

(٦٦) . انظر رسالة ابن عبدون (٢٨) .

(٦٧) . انظر المجلة الآسيوية العدد (٢٢٤) - أبريل - يونيو - ١٩٣٤ .

وبهذا يعتقد انه أقدم من كتاب : (نهاية الرتبة) ومن كتاب : السقطي أيضاً في : (آداب الحسبة) ، وأن الأندلسيين بهذا كانوا اسبق الى هذا النوع التطبيقي الذي اضيف الى محصولهم الواسع في فروع فقه الاحتساب ، حتى أمكن ان يطلق عليه المؤلفون اسم : (العلم) بكل اعتداد .

وهناك رسالة احمد بن عبدالله بن عبدالرؤوف في : (آداب الحسبة والمحتسب) وابن عبدالرؤوف هذا مجهول الهوية ، ولا يبعد ان يكون معاصراً لابن عبدون أو قبله بقليل ، حسبما تدلّ على ذلك طريقة تأليفه المخضمة بين الفقهية والتطبيقية ، ورسائله تختلف بمنهجها عن رسالتي السقطي وابن عبدون اللذين حصراً شؤون الحسبة في السوق وشؤونه ، في حين أن ابن عبدالرؤوف استوعب في رسالته حتى ما يتعلق بقضية رفع المنكر بالنسبة الى الشعائر الدينية ، حيث عنى بالقسم الأول من كتابه بالنظر في الصلاة ، والصيام والزكاة ، والأحباس (بمعنى الأوقاف) ثم البيوع . وهو في هذه الفصول لا يفصل الأحكام الشرعية ، وإنما يرشد بطبيعته موضوعه الى الاداب الاسلامية التي يشرف المحتسب عليها ، ومن فصل البيوع ينتقل بعد ذلك الى مهمة المحتسب في السوق ، فيسير على نفس طريقة التدوين التطبيقية ، غير أنه يظل دائماً رهين الجو الفقهي ، ويؤكد توجيهاته ، التي يعبر عنها بالواجبات ، بإيراد أصلها من نصوص بعض الفقهاء ، وهي الطريقة التي تجاوزها ابن عبدون ، ثم السقطي ، اللذان تبلور في رسالتهما التدوين التطبيقي ، وكأنه بمعزل عن اصوله ومصادره الفقهية ، وهذا الاختلاف في المنهاجين يشير الى مرحلة في التأليف التطبيقي عند ابن عبدالرؤوف ، سبقت مرحلة السقطي وابن عبدون ، وانهم يكوّنون ثلوثاً لمرحل متدرجة ، ابتدأت بابن عبدالرؤوف وانتهت بالسقطي .

وقد عني المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال بنشر رسالتي ابن عبدون وابن عبدالرؤوف ، وأضاف إليهما رسالة الكرسيفي المغربي ، فأخرج الرسائل

الثلاث باسم : (رسائل أندلسية في الحسبة) ، وقد وهم المستشرق ليفي بروفنسال في تحقيق كرسيفية المؤلف المغربي .

وإنّ الاهتمام بهذا الفرع التطبيقي في الاحتساب ، ما هو الا مرآة لما استقرّ عليه العمل في التنظيم الاداري للحسبة بالأندلس ، حيث نرى ان اختصاص المحتسب وزع بين منصيين ، فأصبح عندهم منصب خاص يطلق عليه : (خطة السوق) ، ومنصب ثانٍ يطلق عليه : (خطة تغيير المنكر) ، وذلك ما يفيد نص شيخ مؤرخي الأندلس ابن حيّان في : (المقتبس) (٦٨) ، حيث قال : « وفيها - أي في سنة ٣٢٦ هـ - عزل السلطات الناصر لدين الله حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق لحفص بن سعيد بن جابر ، وقدم حسين بن أحمد بن عاصم المذكور الى : (خطة تغيير المنكر) .

ومن مظاهر تجاوب النظام الاداري في الحسبة مع ترتيبات التدوين التطبيقي الذي تعرضه الرسائل الأندلسية في الحسبة ، أنّ بعض الخصائص الأندلسية في نظام الحسبة ، لها ملامح واضحة في هذه الرسائل ، فيلاحظ مثلاً انها عيّنت - وبالخصوص رسالة ابن عبدون وابن عبد الرؤوف - عناية واضحة بقضية الأمن والنظام . التي توسّع فيها ابن عبدون ، بالنظر لتعرضه في الفصول الأولى لصاحب المدينة . وصاحب المواريث ، والقاضي والحاكم ، مع تركيزه على الناحية العملية في هذه المناصب العائدة الى ضبط نظام المدينة ، واهتمّ بها ابن عبد الرؤوف ، بطريقة اخرى ، حيث كان يقحم التنبيه على ضرورة حفظ النظام كتسويق لما يسبّغله من واجبات تطبّق وتراقب .

(٦٨) . الجزء الخاص بشطر كبير من حياة عبدالرحمن الناصر - انظر مخطوطة الخزانة الملكية بالرباط الورقة (٣١٠) - المخطوطة رقم (٨٧) ، وقد طبع مؤخراً من هذه النسخة الملكية بعناية كلية الاداب بالرباط والمعهد الأسباني للدراسات العربية . وانظر ايضاً : الصلة لابن بشكوال في ترجمة ابي بكر بن خلف بن بقي التجيبي الذي عين في خصوص : (احكام السوق) بطليطلة .

فهذا الاهتمام نجده قد خرج الى التطبيق في الادارة ، حيث أن الرجوع الى كثير من التراجم الأندلسية ، يفيد أن ولايتي الشرطة والحسبة ، قد كانتا تجمعان في الغالب في يد وال واحد ، قصد تحقيق التكامل بين هذين الجهازين المشرفين على النظام والأمن ، فإن أكثر المحتسبة في غير ما عصر من عصور الأندلس ، قد جمع لهم بين الحسبة والشرطة ، فرى مثلاً: أبا العباس احمد بن يونس الجذامي (٦٩) المعروف بالحراني ، ولي لهشام المؤيد خطي الشرطة والحسبة . وأبا على حسن بن محمد ذكوان القرطبي (٧٠) ، شغل احكام الشرطة والسوق لأبي الوليد بن جهور . وعبدالرحمن بن مخلد (٧١) الذي ولي الشرطة والسوق لأبي الوليد بن جهور أيضاً ، حتى توفي سنة (٤٣٦ هـ) .

وعبدالمنعم بن محمد الخزرجي الغرناطي (٧٢) (ت ٥٥٩٨) المعروف بابن الفرس ، ولي القضاء بعدة مدن كجيان وجزيرة شقر ووادي آش وغرناطة ، وجمع له النظر في الشرطة .

وفي التنظيمات الأندلسية التي توحى بها هذه الرسائل : « أن القاضي لا يقدم محتسباً إلا أن يعلم الرئيس بذلك » (٧٣) ، ويعني هذا أن ليس له حق الاختيار بنفسه بغير الرجوع الى من تفرعت سلطته العليا خطة الحسبة . وأن المحتسبين وبقية ولاية المدينة : « لا يجب (٧٤) أن يكونوا إلا اندلسيين ، فأنهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم ، وهم أعدل في الحكم وأحسن سيرة من غيرهم ، وهم أنفع للسكان وأوثق » .

(٦٩) . وهو والد ابو سهل يونس بن احمد الاديب - انظر التكملة لابن البار (١٨) - طبعة مدريد .

(٧٠) . الصلة لابن بشكوال (١٣٨) - طبعة مدريد .

(٧١) . الصلة (٣٤١) .

(٧٢) . صلة الصلة لابن الزبير - ص (١٧) .

(٧٣) . رسالة ابن عيود في القضاء والحسبة (٢٠) .

(٧٤) . رسالة ابن عيود (١٦) .

وبالرجوع الى تراجم من ولي الحسبة بالأندلس (٧٥) ، يفهم أن هناك تقليداً مرعياً ، وهو أن الحسبة بشقيها : (أحكام السوق) و (خطة تغيير للنكر) ، لم يكن يعهد بها إلا لكبار الفقهاء من طبقة القضاة أيضاً ، حيث أن المحتسب هو الذي كان يتولى النيابة عن القاضي ، ولأن الخطتين كانتا متداولتين بين القضاء والمحتسبة .

وبفضل هذا الاهتمام بالتنظيم ، وبمراعاة الانسجام عند اضافة منصب الى منصب ، وبمكأنة المتولين للحسبة ، اعطت هذه الخطة عندهم عطاءها المحمود لمصالح الناس ، فاستمر الأخذ بها طوال عهود الأندلس ، وذلك عكس ما يلاحظه الباحث في إفادات تاريخ دول المشرق ، فبالرغم من أن الحسبة قد سارت مع المسلمين اينما ساروا ، وحسبما توجي به اسماء المحتسبين الذين يأتي على ذكرهم الرحالة في كل أفق قريب او بعيد ، وعلى الرغم من أنها قد عرفت مثلاً على عهد الدولة النورية والصلاحية والمماليك ازدهاراً ، وعلى الرغم من أن الحسبة قد اتصل لها وجود وقيام على عهد الأتراك من طول وعرض تراب بلاد الخلافة ، فانها في تلك الدول وطوال تلك الأعصر ، سارت متباطئة بين نشوء الى ازدهار ، الى انحسار ، الى انقطاع ، وهكذا توالى عليها في المشرق تلك الأطوار أشبه بحركة مدّ وجزر تبعاً للدول المتعاقبة والظروف السياسية والصراع العقائدي . وفي مصر مثلاً ، وهي من البلاد التي تأصلت فيها الحسبة ، وامتدت الى عهد محمد على ، نجد المحتسب على عهد الاخشيديين في عز صولته ، فكان تجمع في يد المحتسب سلطات وزارة المالية والتموين والداخلية ، وأن اعوانه كانوا يقرعون الأجراس لتنبه الناس الى مقدم موكب المحتسب ، ولكن هذه السلطة المعلن عنها بالأجراس ، يتتابها

التخلص في العهود الأخيرة بمصر ، حتى لم يبق بيد المحتسب غير الحسبة على السقّاتين والحمالين ومعلمي الصبيان ومعلمي السباحة ومراقبة دار العيار .

وتلك ظاهرة تجعل فرقاً واضحاً بين سير الحسبة في المشرق على فرضية النشوء والارتقاء ، في حين انها ابتدأت في الأندلس بازدهار وانتهت إلى ازدهار ، فلا غرو إذا ما عاين ملوك الأسبان المسيحية جدوى هذا النظام الإسلامي وتمسكوا بالأخذ به ، فكانوا كلما استردوا إقليماً من المسلمين ، حرصوا على أن يقرّوا المحتسب في عمله ، وأصبح في لسانهم : (المتسنّ) .

ومن المعروف أن الأسبان قد احتفظوا إلى عهد متأخر جداً ، في مدينة : (بلنسية) بتقليد أندلسي ، حيث تجتمع طائفة من العرفاء على هيئة محكمة تنتصب في باب كاتدرائية المدينة ، في يوم معيّن من الأسبوع ، لتفصل بنفس المحل في الخصومات التي تقوم بين اصحاب البساتين على نوبة السقي بالماء ، ولأريب أن هذه الهيئة قد كانت في العهد الإسلامي هيئة عرفاء نواب المحتسب الذي من اختصاصه الفصل في مثل هذه الخصومات المستعجلة .

والفصل السابع من هذا الكتاب ، عنوانه : (الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين بالمغرب) ، وفيه تحدث المؤلف الفاضل حول الفقه المالكي الذي تأسس فقه الحسبة في المغرب الإسلامي على قسم المعاملات منه ، قد تحكمت على خلاف الحال بالأندلس عدة اعتبارات في تدرجه ببطيء ، قبل أن ينتشر انتشاراً ، ويتمخض عن الثروة الفقهية الهائلة التي انبثقت بتدرج في المغرب ، وخلّفت آثارها العميقة في جميع نواحي الحياة . ثم تحدث عن مردّ البطء في المغرب الأقصى ، فذكر شدة الاضطرابات الدموية التي اثارها الخوارج ، فعمدوا إلى قلب المفاهيم الإسلامية في عقول المسلمين البرابرة ، باستدراجهم إلى عقيدتهم الرافضة لكلّ خلافة ، وكل دعوة اسلامية ، فخشي البرابرة المسلمون من محاولات بعض ولاة الخلافة الاستيلاء لغاية تغذية مطامعهم الخاصة

في حكم البلاد ، وسرعان ما فعل ذلك فعله في العقول وذرّ قرن العصبية القومية في صورة (خارجية مغربية) فكانت ثورة (ورفجومة) على والى الخلافة عبدالرحمن بن حبيب ، وكانت حركة خالد بن حميد الزناتي بين المغربين الأوسط والأقصى ، وكانت زعامة (ميسرة المطغري) في نواحي طنجة ، وكان تأسيس امارة الخوارج الصفرية في (تاهرت) واخرى في (سجلماسة) ، ولم تكن لهذه الحركات وهي بين صفرية وأباضية أيضا - وجه ولا أصل ولا فصل في الاسلام ، وانما جرت إليها مطامع المترعمة ، ومنازع العصبية القومية ، وانسأقت معها مطامع واغراض الاتباع .

وكتب للقيروان أن يستقر بها بعض التابعين ، فواجهوا تلك الحالة الخطيرة بمهمة الارشاد الى الطريق المستقيم في الدين ، وتطلع الكثير من أهل القيروان الى الهجرة نحو منازل الوحي ، والى دار الهجرة بالذات ، فأخذوا اصول الاسلام من امامها مالك ومن تلاميذه ، ثم عادوا ليغرسوا مذهب مالك في ارضهم ، واستطاعوا ان يواجهوا المبادئ الشاردة خلال حقبة متطاولة ، إلى أن انتهى الصراع في الاخير بظهورهم على ذلك النحو الذي جعل منهم رواد تلك الثروة الفكرية المالكية ، التي رفعت العماد لخطة الحسبة في الديار المغربية .

وفي معترك تلك الاضطرابات وقبلها ، كان ولاية الأمويين والعباسيين آخذين بالمذهب الحنفي ، فذاع على اوسع نطاق ، ولا سيما بعد أن شجر الصراع بينه وبين مذهب المالكية بالقيروان . وإن النصوص التاريخية لتفيد أن المذهب الحنفي قد كان سابقاً في دخوله الى افريقيا ، ومن افادات القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) قوله المعروف : « واما افريقيا وما وراءها ، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين (الأحناف) إلى أن دخل على بن زياد (ت ١٨٣ هـ) وابو مسعود بن عبدالرحمن بن أشرس (ت ١٧٠ هـ) والبهلول بن راشد (ت ١٨٣ هـ) وبعدهم اسد بن القرات (ت ٢١٣ هـ) وغيرهم بتمذهب مالك » .

هذه هي وضعية المغرب الأقصى ، عند ما استقر المولى ادريس الاول في إمارة (وبليلة الأوربية) سنة (١٧٢ هـ) (٧٦) .

ثم تحدث المؤلف الفاضل عن الحفاوة التي قوبل بها ادريس الاول من البرابرة المسلمين ، ومنها تنازل كبيرهم عن امارته للمولى ادريس ، فتخلي البرابرة عن النزعة الخارجية ، وعادوا الى الاسلام الصحيح ، وانسحب المذهب الحنفي ايضاً ، لأن الأمير الشريف مالكي المذهب ، فالأمام مالك يروى في موطنه عن عبدالله الكامل والد المولى ادريس ، كما انه أخذ عن الإمام جعفر الصادق . والإمام مالك ايضاً قد امتحن في سبيل الشريف محمد النفس الزكية ، وهو أخو المولى ادريس الذي نازع ابا جعفر المنصور بيعته ، وذلك أن الناس هرعوا عندها الى امام الهجرة يستفتونه في البيعة للمنصور بالأكراه ، فلم يتحرج الامام من أن يعلن لهم كلمته السائرة : « طلاق المكره لايجوز » (٧٧) .

ولاريب أن تخطيط فاس بأسواقها ومؤسساتها العامة ، والاستقرار الذي كان يطبع الحياة ، والحركة التي دبّت فيها ، قد كانت كافية للاحياء بالتفكير في انشاء منصب الحسبة بين مناصب المساعدين للدولة الادريسية ، ويستطيع الباحث أن يتلمّح بداية التأثير الأندلسي في المغرب ، عند هذه الدولة الادريسية ولاسيما منذ قامت عدوة الأندلس في مخطط بناء فاس ، وتوالت هجرات الأندلسي إليها للاستقرار . ونستطيع ان نتجاوز تلمّح التفاعل بين أهل العدوتين : المغربية والأندلسية ، الى استجلاء التأثير الأندلسي اوضح واوسع في تلك المدة التي أعقبت انتشار سلك دولة الأدارسة ، وهي المدة التي كان فيها

(٧٦) . اورية : من بطون البرانس القديمة ، والتي ينسب زعيم البربر (كسيلة) ، وكانت منازلهم من سلسلة أوراس شرقا الى جنوب تلمسان غربا ، ثم دحرم جيش المسلمين نحو المغرب الأقصى ، فاستقروا نحو مرتفعات زرهون ومضيق تازة والحوض الأعلى لنهر ورغة .

(٧٧) . انظر القصة في : (المدارك) للقاضي عياض (١٤٠/٢) - طبعة المغرب ، والديباج المذهب لابن فرحون (٢٨) - طبعة السعادة الاولى .

المغرب مرتع مدّ وجزر بين نفوذ الفاطميين الذين كانوا يتطلعون إليها من جهة الشرق ، وبين نفوذ الأمويين الذين كانوا يتطلعون إليها من جهة الشمال ، فكان للفاطميين جولة حتى مدينة فاس ، وكانت للأمويين نهداث إليها ، وأيام مشهورة في ربوعها .

ويحفظ التاريخ لعبدالمالك بن المنصور بن أبي عامر ، سيرة حسنة في ولايته على فاس ، التي طالت بينهم ، وتمكن فيها رضاهم على الوالي الأندلسي ، الذي كان يعمل ما وسعه للتجيب إليهم ، سواء بسيرته فيهم ، أو بما يطبقه في بلادهم من ترانيب ، يظهر أن نظام الحسبة كان في طبيعتها .

وعلى كلّ حال ، فالذي نستجليه من العرض التاريخي ، هو أن المذهبية المالكية قد تفوقعت على أيام المد الفاطمي ولأمراء ، وظلت منظوية على نفسها إلى أن جاء العهد المرابطي ، حيث تنفست الصعداء ، لأنّ المرابطين كانوا مالكية ، ودعوة فقيهم الشيخ عبدالله بن ياسين قد قامت على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودولاب إدارتهم كان يدار بسواعد الفقهاء . وهم سواد المثقفين في دولتهم ، ثم دخولهم إلى الأندلس حماة ثم منقذين ، ونظامهم يوحى بأنه لم يكن يخلو من منصب الحسبة ، كما كان عليه الحال يومئذ بالأندلس ، غير أنّ المرابطين كانوا اصحاب نقشّف بطبيعتهم ، وكما انهم اعتادوا الكفاف في المغرب ، فقد جنحوا الى الكفاف في الادارة الأندلسية ، وقام عندهم القاضي مقام المحتسب ، كما كان شأن الادارة ، وكثير من الدول قد سارت على هذا الأسلوب ، كما ذكر ابن تيمية . وقد اكتفى الموحدون بأمناء الأسواق ، ويبدو أن واجبات المحتسب وُزعت على : أمناء . وشرطة . وشيوخ حذر (٧٨) . أما في العصر المريني

(٦٦٨ هـ - ٨٦٩ هـ) ، فقد جعلت الحسبة والقضاء في الطبقة الثانية من جهازهم الإداري ، ويبدو أنّ واجبات المحتسب وزعت على بعض الموظفين الآخرين ، وكان من أثر توزيع اختصاصات منصب الحسبة ، أن ضخامة هذا الجهاز الإداري لم تسد سدّها ، فنرى على عهدهم من نصب نفسه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في نطاق المصلحة العامة ، كأبي حفص عمر الجرجاني الذي تصدّى لأصلاح طرق المسلمين ، واماطة الأذى عنها ، وتجديد ما فيه منفعة دائمة للمسلمين ، من بئر او سقاية (٧٩) .

أما الحسبة على عهد الوطاسيين ، فبالرغم من قلة المصادر حولها ، فلدينا نص صريح يتعلق بالحسبة بمدينة فاس ، يقدمه لنا الحسن بن محمد الوزان الفاسي ، المعروف بليون الأفريقي ، وذلك في كتابه المعروف : (وصف إفريقيا) ، وهو يطلق أولا : (رئيس الأمناء) ، ثم يسميه بعد بالمحتسب ، حيث يقول في معرض الكلام على جباية الجمر (٨٠) : « كما لا يؤخذ شيء كرسوم تجاري عند الأبواب ، عن الأغنام المجلوبة إلى فاس ، ولكن يدفع عن كلّ خروف في السلخ رسم مقداره درهمان ، فضلا عن درهم واحد للحاكم الذي هو رئيس الأمناء ، وكثيراً ما يتجول هذا الموظف في المدينة على ظهر جواده مخفوراً باثني عشر من رجال الشرطة لمراقبة الخبز ووزن اللحوم وسائر ما يبيعه الجزارون ، وإذا لم يجد الوزن المطلوب ، قام بتنقيته إلى قطع صغيرة ، ويلطم الخبّاز لكمة على قفاة تتركها متورمة موجعة ، وفي حالة تكرار المخالفة ، يعجلد البائع على ملأ من الناس ، ويعهد الملك بهذه الوظيفة الى المحتسب للوجهاء الذين يرغبون فيها ، وبعد أن كان يعهد فيها في الماضي لرجال أكفاء من ذوي السمعة الطيبة ، أصبح الملوك في أيامنا يعهدون بها لأناس عاديين » .

(٧٩) . الضوء اللامع (١٠/١١٥) .

(٨٠) . انظر وصف إفريقيا - الترجمة العربية - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بترجمة الدكتور عبدالرحمن حميدة .

وما يقال عن الحسبة في العهد الوطاسي ، يقال عنها على عهد السعديين (٩٥٦ هـ - ١٠٧٦ هـ) ، وهناك نص صريح للفقهاء الشيخ ميارة الكبير (ت ١٠٢٣ هـ) حيث يقول في أول شرحه على لامية الزقاق ، لدى كلامه على ولاية الحسبة : « وقد ألف الناس في خطة الحسبة بالخصوص تواليف وقفت على جملة منها ، وشاهدت في صغري كتباً عديدة ، على مرافع دكان المحتسب الكائن بالقشاشين ، فقيل إنها في أحكام الحسبة ، وما يتعلق بها . وهي محسبة على أن تكون هناك ليطالعهـا وينظر فيها مَن يتولي خطة الحسبة » . وكما قال الحسن الوزان : « إن هذه الخطة قد أصبح يعهد بها لأناس عاديين » ، فكذلك يقول الشيخ ميارة : « فمزال الأمر يتناقص ويقل ، حتى صار يتولاها مَن لا يميـز الألف من الباء . فأنا لله وإنا إليه راجعون » . وهو نص شاهد عيان ، على أن خطة الحسبة قد أخذ بها في هذا العهد السعدي ، ويدل لذلك أيضا أننا نجد أبا عبدالله محمد بن الطيب العلمي (٨١) (ت ١١٣٤ هـ) يتعرض لابن ماواس ويقول : « هو الشيخ الفقيه الأجل العدل الارضي ، المحتسب ، أبو العباس احمد بن الفقيه العالم الأفضل الموقت بجامع القرويين ، شارح : روضة الأزهار » . ويدل أيضا لأخذ السعديين بالحسبة ، أننا نجد ابن القاضي في : (درة الحجال) (٥) يترجم لأحد محتسبي العهد بهذه الفقرات : « أحمد بن سعيد التونسي . محتسب (درعة) ، وله نظم ، وهو من أهل العصر حتى الآن سنة ٩٩٩ هـ » . والمفهوم انه اذا كان لدرعة محتسب ، فإن بعض المناطق الأخرى ، لم تكن لتخلو من محتسبين ، ولكن المؤرخين فيما يبدو ، لا يعينهم غير ذكر النابهين ، والنابهون من المحتسبين هم النابهون من الفقهاء ، ولذلك لم تخصص للمحتسبين كتب طبقات . فأدرجوا بوصف الفقه اكتفاء به عن وصف الاحتساب في كتب طبقات الفقهاء .

وكان الفصل الثامن من هذا الكتاب بعنوان : (الحسبة على عهد الشرفاء العلويين) في المغرب ، وفيه : من المعروف أن مادة العمل الفاسي في الأحكام الفقهية ، وهو الذي ألف فيه الناس نظماً ونثراً ، ووضعوا الشروح والتعليق عليه ، تقوم على ما اقتبسه أهل المغرب من عمل أهل الأندلس في الاحكام ، وذلك أن عمل أهل فاس ، بل ومدن المغرب كلها ، قد تبع ما كان عليه أهل الأندلس ، حيث درج فقهاؤها على أن المسألة إذا كانت ذات قوانين او اقوال ، ووجد النص على عمل الأندلس بقول ، وعلى عمل أهل مصر والقيروان بقول آخر ، فإن فقهاء المغرب يرجحون القول الأندلسي .

وبفضل الذهنية العلمية الدينية لملوك هذه الدولة ، التي فسحت للحسبة ميدان الازدهار ، سواء من الناحية العلمية او الناحية الادارية كتب للحسبة الازدهار والامتداد في المملكة المغربية ، فالناحية العلمية شملت التأليف في كل من الجانب الفقهي النظري والجانب التطبيقي العملي .

وهذا النشاط الفكري الكامل في هذين الميدانين ، لم يتم على وجهه الكامل ، الا في المغرب والاندلس ، وذلك لأن القيروان الرائدة قد وقفت ريادتها عند الجانب النظري المتبلور في كتاب : (أحكام السوق) ليحيى بن عمر (ت ٢٨٥ هـ) الذي انبثق من صنيعه ، ما أصبح يطلق عليه لأول مرة : (فقه الحسبة) ، وكان كتابه المذكور المنطلق العام لتوجه العناية لهذا الفرع من معاملات الفقه ، كما أن مالكية مؤلفه هي التي وطدت للمذهب المالكي ميزة فقه معاملاته التي تأصلت به الحسبة . ولكن فواجيء حوادث خراب القيروان قد جعلت حداً لتطورها العملي الذي يواكبه عادة التأليف في الجانب التطبيقي ، فلم يصدر من القيروان تأليف في هذا الشأن ، وانما تابع فقهاؤها النظريون نشاطهم — كدأب الفقهاء — غير آبهين بالاحداث ، ومن ثم كان تاريخ تونس الفكري حافلاً غنياً بكبار اعلام الفقهاء النظريين دون العمليين .

وكذلك بالنسبة الى المشرق ، فإن المؤلفين المشاركة لم يسيروا على غرار :
(نهاية الرتبة) الخالص للجانب التطبيقي ، فلم يكن لكتابه ما كان للمؤلفات
الأندلسية المغربية من تأثير في تطوير الحسبة وتوالى التأليف تبعاً لذلك في الناحية
التطبيقية .

ومن هنا فإن التكامل في التأليف بين الجانب النظري . وبين الجانب
التطبيقي ، لم يتحقق إلاّ في الاندلس ، ثم في عهد ملوك العلويين بالمغرب
الأقصى . فمن الناحية النظرية ، عرف عصرهم كبار أئمة الفقه المالكي الذين
كانت لهم مشاركة في العلوم الإسلامية، وخلقوا أنواعاً من الآثار ، مما يتدرج
فيها فقه الحسبة ، وفي طليعة هؤلاء حافظ المذهب المالكي ابو علي بن رحال
المكناسي (ت ١١٤٠ هـ) الذي كان الرجوع اليه في القضاء والفتوى ، ومضرب
المثل في التوازل الفقهية، وكل آثاره يندرج فيها ما يتصل بفقه الحسبة . واشهرها
اهمّ شرح عرف لمختصر الشيخ خليل ، ومنها كتاب : (الارتفاق في مسائل
الاستحقاق) ، وكتاب : (كشف القناع في تضمين الصنّاع) ، وكتاب : (رفع
الالتباس في شركة الخماس) . ومن ابرزهم ابو زيد عبد الرحمن بن الشيخ
عبدالقادر الفاسي (ت ١٠٩٦ هـ) . ومن آثاره المرموقة في هذا الباب :
(نظم العمل الفاسي) ، الذي استوعب المسائل الجاري بها العمل في الاحكام
رعياً للظروف والاحوال .

وتتوالى اسماء أمثال هؤلاء الفقهاء على مدى عهد الملوك العلويين بغير
انقطاع . ومن اشهرهم ابو حفص الفهري الفاسي (ت ١١٨٨ هـ) ، والشيخ
بناني المحشّي على الزرقاني (ت ١١٩٤ هـ) والشيخ التاودي ابن سودة ابن
شارح التحفة (ت ١٢٠٩ هـ) والشيخ الرهوني المحشي على الزرقاني وبناني
(ت ١٢٣٠ هـ) والشيخ التسولي شارح التحفة (ت ١٢٥٨ هـ) ، وقد اغني
هؤلاء وامثالهم كثير بشروحهم وحواشيهم على تحفة ابن عاصم ، ومختصر

خليل ، والزقافية ، هذا الفرع الفقهي بثروة فكرية استوعبت الكثير من فرائد الأفادات ، وألّمت بكلّ ما يخطر للفقيه من تصوّرات عند ارادة الأحاطة والاستقصاء .

فماذا بين دعوة السلطان المولى محمد بن عبدالله الى الأصول ، وبين ازدهار فقه الفروع ؟ من شأن هذا النشاط في فروع الفقه الذي ظلّ متمادياً من غير انقطاع ، أن يثير تساؤلاً حول الدعوة التي انتصب لها السلطان العالم الجليل المولى محمد بن عبدالله (١١٧١ هـ - ١٢٠٤ هـ) واصدر بشأنها المنشور المعروف الملزم بالسير على مقتضاها . وقد يفهم منها ، وهي دعوة الى الرجوع الى الأصول من كتاب وسنة ، أن فيها مسأً بالمذهب المالكي ، او اتجاهاً الى نبذ مؤلفات فروع مذهبه التي تبلور فيها فقه الحسبة . والواقع في هذا ان دعوة الملك سيدي محمد بن عبدالله ، لم تكن من جنس دعوة المهدي ابن تومرت ، لأن الذهنيّتين مختلفتان ، ولأن الدعوتين متباينتان . لقد كانت ذهنية الملك العلوي علمية دينية خالصة ومطبوعة بالأصالة ، وكانت ذهنية المهدي بن تومرت مشوبة برواسب نظريات شاردة مختلطة ، ومشوبة بتأثير عقدة الانتزاع على حكم اسلامي باسم الشرعية الاسلامية . ولأجل هذا ، كانت دعوة الشريف العلوي دعوة ثقافية خالصة خلوص ذهنيته ، وكان منشوره دعوة اصلاحية بريئة براءة قصدة ، اراد بها ان تسدّ ثغرة في الثقافة المغربية على عهده ، وذلك لتفادي استشرأب اتجاه ضيقٍ عقيم في التدريس والتأليف ، ساد على عهد الدولة السعدية ، ويكاد يحصر الذهنية المغربية حصراً ، ويحشر العلماء المغاربة في رعييل فقهاء بيزنطة .

وهكذا فيبين الدعوتين ، فرق ما بين الذهنيّتين :

وكان الجانب التطبيقي في الحسبة بالمغرب الأقصى : التأليف في الجانب التطبيقي ، وفيه أولاً ، الفصل الكبير من كتاب : (الأقنوم في جميع العلوم) ،

ويحتوي على الأبواب التالية : من يقوم في الأسواق أميناً ، الكيل والكيلون للطعام وغيره ، الوزن والموازين . عملة الدقيق والخبز وباعتهما ، الذبائح وبيع اللحم والحوت وما لحق بهما ، العطارون والصيادلة ، باعة العبيد والخدم ، الصناع والصنائع والأجراء . الجلاس والسماصرة . وثانيا رسالة في الحسبة لمؤلفها حسب قوله في طالعتهما ، عمر بن عثمان بن العباس الكرسيفي ، وهي ثلاثة الرسائل التي طبعت سنة ١٩٥٥ م بالمعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة مضافة الى رسالة ابن عبدون وابن عبدالرؤوف ، بتحقيق ليفي بروفنسال ، تحت اسم : (ثلاث رسائل اندلسية) ، ولم يتعرض هذا المستشرق بالتعريف لمؤلف هذه الرسالة في المقدمة ، لانعدام اي معلومات عن حياته بدايةً ونهايةً . ومن ثم اكتفي تجاه النسبة الى الكرسيفي بالقول : « إن نسبه يعود الى كرسيف بالمغرب الشرقي ، وانه مغربي واقام باسبانيا في اواخر القرون الوسطى » . وقد احال المستشرق في هذه المقدمة على الصفحة (١٤٨) في الجزء الثالث من كتابه : (تاريخ اسبانيا الإسلامية) ، وبالرجوع الى تلك الصفحة تبين أن لا جديد فيها يتعلق بالكرسيفي . كما لم يشر المستشرق الى مصادر معلوماته هذه عن الكرسيفي . ولم تضيف الباحثة : (راكيل أربي) في مقدمتها التي صدرت بها ترجمة رسالتي ابن عبدالرؤوف وعمر الكرسيفي اي جديد على نص ما قاله المستشرق بروفنسال حول هوية الكرسيفي . والصواب انه لم يرد اي ذكر لفقيه او عالم كرسيفي منسوب الى كرسيف التي تقع في شرق المغرب بين تازة ووجدة . وإنما المعروف ان كرسيفي منسوب الى : (أكرسيف بالجنوب المغربي . وهي مقاطعة كبيرة بالسوس ونسب إليها المؤرخون السوسيون . بحذف الألف ، فيقولون : الكرسيفيون . ولا يقولون : الاكرسيفيون . ويرجع نسب الكرسيفيين الى ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فهم عرب ، وإذا كان للكرسيفيين أهل السوس بجنوب المغرب مثل هذه الأصالة والامجاد العلمية ، فأن اصول البحث العلمي

تقتضي بروفنسال أن ينص على وجود كرسيفيين أعلام في الجنوب المغربي ، وأنّ صاحب الرسالة ليس منهم ، بل هو على حدّ قوله من كرسيف التي هي بشرق المغرب ، لكنه اقتصر على ذكر كرسيف بشرق المغرب من غير بيان ومن غير ذكر معتمد ، مما يدل على انه لم يكن على علم بأعلام الكرسيفيين من أهل هذه الجهة السوسية . والمؤلف الفاضل يناقش هذا المستشرق مناقشة علمية ويكشف انحرافه عن المنهج العلمي في دقّة التحقيق وعدم حرصه على الحصول على نسخ عديدة - وهي متيسرة - ليكون تحقيقه اقرب إلى الصواب ، مما يثبت أنّ العالم العربي المسلم اولى بتحقيق تراث العرب والمسلمين واقدر من المستشرق ، وأنّ انبهار بعض العرب والمسلمين بالمستشرقين ، نوع من انواع السراب .

وثالثا : رسالة (التيسير في أحكام التسعير) (٨٢) ، ومؤلفها هو شيخ الجماعة ابو العباس أحمد بن سعيد المكيدي (ت ١٠٩٤ هـ) من شيوخ الأمام ابي علي اليوسي (ت ١١٢٠ هـ) ومن تلامذة ابي سالم العياشي صاحب الرحلة (ت ١٥٩٠ هـ) . ورسالته هذه لاتعدّ في الحقيقة من مؤلّفات الحسبة التطبيقية ، فليست لها سمات منهاجها ، ولكنّ الهدف من تأليفها ومساكه فيها والقضايا التي أثارها ، كلها قد اضيفت على مؤلفه صيغة رسالة في الحسبة ومتعلقاتها التي ركز عليها المؤلّفون التطبيقيّون مؤلّفاتهم . ثم هي ليست خاصة بالتسعير ، كما يوحي بذلك اسمها ، وإنما التسعير اول ابوابها واهمها ، وقد استغرق اربع ابواب ، وكان الباب الخامس في المعيار الشرعي العادي ، وانواع المكايل والموازين ، وما يجوز بعرف الأسواق وما لا يجوز ، ومن لا يصحّ له مباشرة البيع بالسوق ، وقضية منع المسلمين من الاختلاط بأهل الذمّة في اسواقهم

(٨٢). تقع هذه الرسالة نحو كراسة ، وتوجد ضمن مجموع ، بالخزانة الملكية تحت رقم (٣٨٢٨) ، وقد نشرت مؤخراً بالجزائر ، بتحقيق الدكتور موسى لقبال .

وتناول الباب العاشر والأخير الغشّ وما يعاقب به . والتفاصيل التي أتى بها فيما يرجع لأدوات السّوق ، وعوارض ييوعاته من غشوش ، وما الى ذلك ، هي التي أخرجه عن الفقه النظري الخالص . ولكن الصيغة العامة فقهيّة ، فجميع توجيهات الكتاب للمحتسب يتبعها بأقوال الفقهاء ، بل وحتى باختلافاتهم فيها . وهناك رسائل مغربية أخرى ألّفت على هذا العهد في ابواب معينة تتصل بالحسبة ، كالتأليف عن السمسرة وعن الغش في الصناعات والمبيعات (٨٣) .

ومن مظاهر عناية الملوّك العلويين بالحسبة ، ما ذكره المؤرخ ابو القاسم الزباني عن مولاي رشيد بن الشريف ، فيقول (٨٤) : « ولما ولي الأمر امير المؤمنين السلطان الرشيد بن الشريف ، وبايه أهل فاس ، وجّه للعلامة الأستاذ سيدي عبدالرحمن بن القاضي ليقدم عليه ، فقال : لا اقدر لكبر سني وملازمة بيتي . فقال للرسول : إني آتية ، ويخرج لمحلّ قريب من بيته آتية به . فخرج لغرسة درب الدرج ، حائطها موالٍ لمصمودة . ولما قدم السلطان رشيد ، فتحوا له في حائط الغرسة محلاً دخل منه للغرسة ، واجتمع مع الشيخ سيدي عبدالرحمن . ولما فرغ من سنّة السلام ، قال : أتيتك لأستشيرك فيمن أوليه بفاس . من حاكم وقاضٍ ومحتسب وناظر ، فقال : أما الحاكم فلا اتقلده ، والقاضي حمدون المزوار ، والمحتسب عبدالعزيز المركني الفلالي ، والناظر العدل مسعود الشامي . ولما خرج من عنده ، أمر ان يبنى بالمحل الذي دخل منه باب ويبقى طريقاً . فهو درب الدرج ، لم يكن قبله . ولما بلغ

(٨٣) . مثل كتاب : (تحفة الناظر ، وغنية الذاكر ، في حفظ الشائير وتغيير المناكر) لمحمد بن احمد بن قاسم بن سميح المقياني (ت ٨٧١ هـ) ، انظر التفاصيل في الهامش رقم (١) من كتاب خطة الحسبة ص (١١٦) .
(٨٤) . بغية السامع والناظر للزباني - ورقة ١٥٦ ، من مخطوطة الخزانة الملكية تحت رقم (٦٧٨) .

دار الأمانة ، نفذ الأمانة للسيد محمد بن أحمد الفاسي ، والقضاء لحمدون المزوار ، والحسبة للمركني الفلاي ، والنظر للأوقاف للعدل مسعود الشامي .

لقد كان للمحتسب مقام مرموق في ذلك العهد .

وكانت اختصاصات المحتسب في عهد العلويين ، فأنّها اتخذت في حكومتهم صورتها الإسلامية القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشقيه : القضائي ، والأرشادي .

تناولت كل مشروع بالاشراف على الأخلاق الإسلامية ، والشعائر الدينية ، ذلك بمراقبة سدنة أماكنها في القيام بعملهم وبالرجوع الى مَنْ يلي أمرها من نظارات عامة او الى مَنْ يليهم امر الأوقاف الخاصة .

وتناولت الأشراف على الأسواق ، وعلى شؤون المدينة بوجه عام ، وذلك بتأمين سلامة السكّان من أي خطر قائم او متوقع ، والتدخل برفع كلّ ما يضايق حركة المرور فيها ، او يمسّ بالصحة العامة ، وذلك بالتدخل المباشر مع الأفراد ، او مع مَنْ بيدهم الأمر من الولاة ، لتأمين سرعة الانجاز التي هي قوام هذه الخطة .

واتسع نطاق نشاطه في الشؤون الاقتصادية بوجه عام ، فهيمن على كلّ ما يتعلق بمصالح السكّان في معاشهم ومآربهم في مجال الصناعة ومختلف المهن ، وذلك برعاية مستواها المهني ، ومراقبة ادوات الشغل ، والطواف على الأسواق في دورات مفاجئة ، للاختبار والتحقق من سلامة معاش الناس . وبذلك فإن الاستحسانات المصلحية التي تألفت منها مجموعة الأعراف والتقاليد ، وما يطلق عليه الأخذ بالعمل ، كلّها قد انطلقت من التعامل في الأسواق وما يطرأ فيها من نوازل تستدعي الفصل البات بالاجتهاد والناجز القائم على الأخذ بالمصالح المرسلة عند الفقهاء .

وهكذا ، فإن تلك الشروة الفقهية من جهة ، والعناية بخطة المحسبة ، قد أمّنا لها التطور والامتداد في هذا العهد العلويّ ، فاستحوذت على معظم تلك الاختصاصات المتداخلة عادة بين مختلف ادارات المدينة ، وكان لها أيضاً الاشراف العام ، لا على شؤون السوق واقتصاده فحسب ، كما حصل بالاندلس ، حيث فصلت عنها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانما ظلّ محتسب المغرب على عهد العلويين قائماً قوَّماً على المهتمين معاً ، الى جانب الاشراف على الشؤون البلدية ، والمرافق الاجتماعية من غير استثناء ، واعني المرافق التي لها ولايتها ، كالعمال والقضاة وتظار الأوقاف .

وكان ظهور جدوى الأحساب على هذا الوجه الذي تجلت به سيرة المحتسبين من فعالية ونزاهة في تعريف مصالح الناس ، قد اضاف الى هذه الخطة اختصاصاً زائداً على ما كان متعارفاً عليه ، فوكلت الى المحتسب مهمة الاشراف على صناعة البارود ، وصناعاتها ، وعمليات تصريفها . وقد جاء إسناد هذه المهمة الى محتسب مكناس (٨٥) في كتاب حسني - مؤرخ في رجب سنة ١٣٠٥ هـ ، وورد فيه بعد مطالعة منوّهة بحزم المحتسب وضبطه ، توجيهات مفصلة فنية متعلقة بصناعة البارود وصناعاتها . ويظهر أن التكليف لم يكن مقصوراً على محتسب مكناس ، بل كان شاملاً للمحتسبين في بعض المدن التي تقام فيها دار البارود ، كمحتسب مراكش الذي اسندت إليه مهمة الاشراف على بناء معمل لصنع البارود .

وفي نطاق توسيع مهمة المحتسب ، أسند لمحتسب فاس ، مراقبة مهنة طباعة الكتب ، وأسند الى بعض محتسبي الرباط الإشراف على تعليم الاماء الطبخ ، وما هو من هذا القبيل من الشؤون المنزلية .

ولقد كان الباعث لقيام المحتسبين بمهمتهم قياماً كاملاً ، أن مصالح المجتمع كانت ترعاها وتراقب المحتسب القيم عليها ، عين ساهرة لولى الأمر ، الذي نصب المحتسب نيابة عنه في رعاية من ولّاهُ الله أمر شؤونهم ، والوثيقة الحسينية (٨٦) التالية المؤرخة في ١٥ رجب سنة (١٣١١ هـ) قد جاء فيها بعد المقدمة التقليدية : «وبعد ، فقد بلغ لعلنا الشريف ، أن المدينة تكاثرت بها الأربال والعفونات من أجل عدم التنظيف ، وكان المحتسب اعتذر عن ذلك بقلّة المدخول المعين له ، حيث وقع البحث معه فيه ، وقد أمرنا بزيادة الثلث فيما يعطى لأجله ، كما أمرنا الخديم (فلان) ، فنأمرك أن تشدّ عضدهما على ذلك ، وترد البال لحال التنظيف والسلام » .

وفي هذا الجوّ ، كان محتسب المغرب ، صورة كاملة للمحتسب الذي اتسعت اختصاصات عمله ، فشملت بعض ما هو اليوم من مصالح البلديات سواء من الناحية الصحية او الناحية التنظيمية ، او ما هو راجع الى القضاء والى الأوقاف ، او لشرطة الآداب ، التي تقام في بعض البلاد . وجرى العمل على أن يكون مقرّاً للمحتسب الذي يباشر فيه اعماله بوسط المدينة ، وقريباً من الاسواق حتى لا يشق على الناس الوصول اليه . وجرى التقليد ان يسير الى مراقبة الأسواق في موكب من اعوانه ، وييدهم ادوات اختبار الموازين والمكاييل ، وآلة المعاقبة ، وهي نفس هيئة موكب محتسب الأندلس ، كما أن أمناء الحرف والصناعات والباعة ، الذين نصّ فقهاء الحسبة التطبيقية على ضرورة استعانة المحتسب بهم ، لغرض إطلاعه على أسرار المهنيين وما يروج في الأسواق قد أصبحوا تحت نظر المحتسب محكّمين في النزاع المهني الذي يقع بين : (معلم الحرفة) وبين : (صنّاعه) أي العملة المأجورين في مصنعه . وللأمناء أعراف في الفصل ، تطبّق على اساس ما يحفّ بالنازلة وظروفها ، فإن لم يرض احد الجانبين بما فصل به الأمين ، أو نزع الى المراءوغة في التنفيذ ، فتردّ القضية الى المحتسب لاستعجال فصلها وتنفيذها . والتقليد المتبع

في تعيين هؤلاء الأمناء ، أن ينتخب اهل الحرفة اثنين او ثلاثة من شيوخ المهنة ، ومن المعروفين بالأصالة في المهنة وبالصلاح والنزاهة . كما أن التقليد جرى أن يقصد المتنازعون الأمين ، اما في محل عمله ، إن كان ممن يزاولون عملا ، او الى باب المسجد الجامع اثنى صلاة العصر ، أن كان من الشيوخ الذين قعدت بهم الشيخوخة عن العمل ، فتطوعوا لهداية الحرفة والفصل فيما يشجر بينهم . وهكذا اصبحت اشغال المحتسب والأمناء التابعين له ، تمثل صورة محكمة استعجالية مهنية ، تقضي في :

(١). جميع معاش الناس التي تتطلب الحكم التاجز ، حفاظاً على صلاح المختلف فيه ، أن كان مما يسرع إليه الفساد ، كالمواد الغذائية ، أو مما يفوت الغرض منه ، إن لم يبت في شأنه بطريقة استعجالية .

(٢). جميع مشاكل المهنيين ، سواء ما يرجع منها إلى ما بين اصحاب العمل والعمال في شؤون المهنة ، أو ما يعود على ما يترتب على هذا الخلاف من ديون او حقوق مختلفة ، أو ما يعود ايضاً إلى كل نزاع بين صاحب حرفة وبين زبائنه .

وقد استمرت الحسبة في المغرب حتى الأيام الاخيرة ، مما جعل المغرب المصدر الحي لأخذ صورة من ملامح الحسبة الأصلية ، شهوداً وعيانا . وبعد دهر طويل من الاستقلال ، وبعد ازدهار المغرب اعصاراً ، أدركه الاستعمار منذ سنة ١٩١٢ م ، فتقلص اختصاص المحتسب إلى مجرد شؤون السوق والحرف ، مع بقاء هيئة الأمناء ، ولكن مرجع التعيين اصبغ تابعاً لنظام الحماية واغراضها . ويستعير مؤلف هذا الكتاب فقرة من حسن الوزان الفاسي السالفة عن محتسب فاس في اواخر الدولة الوطاسية ، فوصف بها الحسبة والمحتسب في عهد الحماية الفرنسية ، وهذه هي العبارة المقتبسة : « اصبغ يصل إليها الأسافل بأسهل مما يصل إليها غيرهم ، ممن يستحقها » .

وظلّ الأمر على ذلك في المغرب إلى عهد استقلاله سنة ١٩٥٦ م ، وعندها صارت اختصاصات المحتسب موزّعة على مصالح عديدة للدولة ، ولكن المؤلف الفاضل يؤمّل ، أن يعاد النظر في احياء هذا المنصب ، والعودة الى تلك الرقابة الشاملة ، وإلى البتّ في التعامل بأحكام ظرفية عاجلة ، يتلافى بها مغبّات الاستغلال الذي يترع إليه أهل الحرف ، كالبناء والخياط والساعاتي والتّجار ، ومثلهم المنتصبون لتصليح مختلف أمتعة الناس ، ابتداء من صاحب المرأب (الكراج) إلى القنواطي واللحام . ولن يكون تحقيق ذلك عزيزاً على من يلتفت إلى الاستفادة من تراثنا ومكارم ديننا الحنيف .

ويختتم المؤلف الفاضل كتابه القيم ، بنصّ الذيل المنقول عن باب : مسائل الاحتساب في نوازل ابن سهل الأسدي الجباني الأندلسي (ت ٤٨٦ هـ - ١٠٩٣ م) المعروف بنوازل ابن سهل والمعروف أيضاً بكتاب : (الاعلام بنوازل الأحكام) . وقد اخذ المؤلف الفاضل نصوص هذه النوازل من نسخة تعتبر الأم بالنسبة لبقية النسخ ، وهي بخط أبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي ، وتقع تحت رقم (٣٧٠ ق) بالخزانة العامة بالرباط ، كما اعتمد على النسخة رقم (٨٣٨ ق) بالخزانة العامة أيضاً لتمام ضبطها كالأولى ، وقوبلت النصوص أيضاً ببقية نسخ الخزانة العامة الحاملة لهذه الأرقام (١٧٢٨ - ٣٣٩٨ - ٩٦ ق) .

والمعروف أنّ نوازل الحسبة من تأليف ابن سهل ، قد سبق نشرها في مجلة (هِسْبَريس - العدد ١٤ - ص ٢٢) - (١٩٧٣ م) ، وقد عمد ناشر النصوص إلى نقلها مع ما اختلط بها من نوازل خارجة عن باب الاحتساب ، وكان الصواب في إخراجها خالصة غير مشوبة ، وهذا ما حدا بالمؤلف إلى إعادة نشرها غير مشوبة ومضبوطة على نسخ متقنة . والحق أنّ الفرق بين ما نشر في المجلة الأجنبية بتحقيق مستشرق معروف ، وبين ما نشر في هذا الكتاب بتحقيق عربي مسلم ، فرق كبير جداً ، مما يثبت أن العربي المسلم أقلر على

فهم تراث آباءه واجداده فهماً سليماً من غير العربي المسلم ، وتحقيقه تحقيقاً دقيقاً صائباً مما يفعله غير العربي المسلم من المستشرقين وغيرهم ، وهذا ما ثبت عندي واستيقنته منذ زمن بعيد ، خلافاً للمبهورين بنتاج الأجانب الذين لا تطربهم مغنية الحي ، بالرغم من أن الواقع على نقیض من اعتقاد أولئك المبهورين ، مع أن دسّ الأجنبي بالتراث ومحاولة التشويه والتشكيك في مضمونه لا يخفي على أحد ، ولكن باليت قومي يعلمون .

إن شكري للمؤلف الفاضل لا ينقضي على تحقيقه هذا النص من نوازل ابن سهل ، وسروري بتفوقه على الأجنبي في التحقيق والضبط والتوثيق ، عظيم جدا . وبعد ، فقد عرّمت على أن اقتصر على التنويه بهذا الكتاب ، لأهمية موضوعه ، ولأن مؤلفه يستحق التقدير ، فقد عرفته معرفة شخصية ، حين كان سفيراً للمغرب في العراق ، فذكرني بعلمه وذكائه وخلقه وكياسته ، بالأمام الشعبيّ سفير عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم ، فلما اراد الشعبي أن يعود إلى دمشق ، دفع إليه ملك الروم رقعة موجهة إلى عبد الملك . وقرأ عبد الملك الرقعة ، فإذا فيها : « عجيب من قدم فيهم مثل هذا ، كيف ملكوا غيره ؟ ! » ، فعلم أن ملك الروم حسده على سفيره الشعبيّ ، فقال للشعبي : « أتدري لِمَ كتبها ؟ » ، فقال الشعبي : « لا ! » ، قال : « حسدني عليك ، فأراد أن يغريني بقتلك ! » (٨٧) . وكان الشعبي يحفظ ما يقرأ ويسمع ، وسئل مما بلغ إليه حفظه ، فقال : « ما كتبت سوداء على بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث ، إلا حفظته » ، وهو من رجال الحديث الثقاة ، استقضاه عمر بن عبدالعزيز ، وكان فقيهاً شاعراً (٨٨) . واليوم يشغل المؤلف الفاضل منصب محافظ الخزانة

(٨٧) . وفيات الأعيان (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - القاهرة - بلا تاريخ .

(٨٨) . تهذيب التهذيب . ابن حجر المصلاّني (٥ / ٦٦ - ٦٧) ، وانظر الاعلام (٤ / ١٨)

الملكية في الرباط ، وهو منصب مرموق دونه منصب السفير (٨٩) ، لأنه منصب علمي ، والعلم يبقى ، وغيره لا يبقى .

ولكن بعد قراءتي هذا الكتاب عدة مرات ، واستفادتي منه كثيراً ، أثرت ان يشاركني القراء في الاستفادة منه ، فلخصت الكتاب في هذه الدراسة ، وبذلت جهدي في التلخيص لفائدة القارئ ، ولكي استحثه على قراءة الكتاب وإقتنائه ، فلا غنى لمكتبة محترمة عنه ، ولكنني أذكر بمآثر نظمنا الاسلامية في الإدارة ، لعل الذكرى تنفع المؤمنين .

لقد أحسن المؤلف الفاضل في اختيار موضوع بحثه في كتابه هذا ، وأجاد في عرض بحثه عرضاً يذكر به بأيجاد النظم الإسلامية في الإدارة ، وأثبت أن الأجانب هم الذين اقتبسوا الحسبة من المسلمين ولم يقتبس المسلمون من الأجانب هذا النظام ، وأصاب في إثبات أن الحسبة سنة إسلامية وليست مقتبسة من أحد ولا مستوردة ، كما زعم قسم من المستشرقين وقلدهم دون تمحيص قسم من المستغربين العرب والمسلمين ، وتميز بتحقيق نوازل ابن سهل على المستشرق الذي حققها قبل سنين ، وأثبت خطأ المستشرق سيديو في أن المهدي العباسي هو الذي أسس منصب المحتسب في الدولة العباسية ، لأن المنصور ولي عاصم بن الأحول الحسبة بالكوفة كما ولي غيره حسبة بغداد وغيرها ، وخطأ من جعل الحسبة رومانية ، فالواقع أن الهيئات الأسبانية الرومانية كانت مسؤوليتها مقصورة على جمع الضرائب من أهل الحرف لصالح صندوق الدولة ، ولم تكن لها صلة بنظام السوق ، ولا بمصلحة المهنة أو قضايا المهنيين ، في حين أن حقوق المصلحة العامة هي التي كانت رائد نظام الحسبة في الأمصار الاسلامية ، وبمعنى آخر ، أن الرومان بنظمتهم أرادوا خدمة الدولة ، وأن المسلمين بالحسبة أرادوا خدمة الشعب . ونبه إلى خطأ المستشرق الفرنسي

(٨٩) . انظر مقال : وظيفة القيم في تاريخ الخزائن المغربية - الدكتور احمد شوقي بنين - العدد ٢٤٩ في رمضان ١٤٠٥ هـ - ص (٥٦ - ٦٣) - مجلة دعوة الحق .

ليفني بروفنسال في تعريفه بمؤلف : (رسالة في الحسبة) عمر بن عثمان بن العباس الكرسي ، فوق في خطأ لا يقع فيه طالب علم صغير (٩٠) ، وأشار إلى خطأ نقولاً زيادة في نسبة أبي العباس أحمد بن سعيد المكيدي ، فقال عنه المكيدي والصواب هو الكيلدي ، كما ذكر أن جميع الذين كتبوا عن أحمد بن سعيد من المستشرقين ومن تابعهم ، قد أسدلوا عليه ستاراً من الابهام ، فقد قال فانيان في فهرسة المخطوطات بالمكتبة الجزائرية عند ذكر كتاب : (التيسير) : « لأنه عمل مغربي يرجع الى القرن الثالث عشر » ، وليس عند بروكلمان أي زيادة على هذا ، وتعرض له بروفنسال في مقدمته على كتاب السقط في : (آداب الحسبة) ، فلم يزد على أن مؤلف : (التيسير) قاض مغربي ، وهو أبو العباس بن سعيد . ويرجع هذا الابهام في تعريفهم به ، إلى انهم لم يتوقعوا إلى أن الفقيه أحمد بن سعيد هو نفسه المكيدي !

وربما كان حصر ما تطرق إليه المؤلف الفاضل في تصويب أخطاء المستشرقين الصغيرة والكبيرة في كتابه هذا صعباً ، كما أنه يجرم القارئ من متعة اكتشاف تلك التصويبات ، فالأولى أن اترك اكتشاف ذلك للقارئ .

وكنتم اتمنى أن يشير المؤلف الى رقم الآية واسم السورة التي وردت فيها ، فذلك أدق في الناحية التوثيقية ، كما أن تحريك الآيات الواردة في كتابه ، يُعَيِّنُ القارئ على قراءة الآية قراءة سليمة ، فليس سراً أن أكثر القراء العرب المسلمين يعجزون عن قراءة آية من آيات الذكر الحكيم قراءة صحيحة . وينبغي تصحيح الآية : (ولا تعتوا) وجعلها : (ولا تعتوا في الأرض مفسدين) .

وقد وردت احاديث كثيرة في طيات الكتاب ، ولكن المؤلف الفاضل لم يخرج قسماً منها ، فينبغي تخريج الأحاديث : ذكر من روى كل حديث شريف ، مثلاً يقول : رواه البخاري ، رواه مسلم .. الخ ، مستنداً إلى مصادر الحديث الشريف المعتمدة . وهي الصحاح . كما ينبغي النص على راوي

الحديث ، يقول : رواه ابن عمر ، أو رواه ابو هريرة . ولا يكتفي أنه يتنقل الأحاديث من كتب الحسبة ، ففيها احاديث ضعيفة وموضوعة كما هو معروف ، ومن المهم الاستناد إلى الأحاديث الصحيحة فقط . وقد وجدت أن نصوص قسم من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب ، تختلف عن نصوصها في مصادر الحديث المعتمدة ، وقد اشرت الى ذلك في محله .

و كنت أتمنى أن يحرك المؤلف الفاضل الكلمات التي يمكن ألاّ يستطيع القارئ قراءتها على وجهها السليم ، مثل كلمة : نهيك : السمراء بنت نهيك (٩١) ، والكلمات التي يمكن الاشتباه بقراءتها في الكتاب كثير ، خاصة في الأعلام والأماكن .

وعرض هذه الهنات البسيطة هنا لا يُقلّل من قيمة هذا الكتاب ، ولكن تلافياً يزيده قدراً وجلالاً .

والله أسأل أن يفيد بهذه الدراسة ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم .